جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الجريمة المشددة بالنتيجة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

بوبقرة ماية

إشراف الأستاذ:

سعدي حيدرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
وردة ملاك	استاذ محاضر –ب–	رئيســــــــا
حيدرة سعدي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قائمة المختصرات

د ط	دون طبعة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	صفحة
ف	فقرة
د س ن	دون سنة نشر
ج م	الجريمة المشددة
ق ع م	قانون العقوبات المصري

شكر وعرفـان

بداية وقبل كل شيء أشكر الله عز وجل، الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة بفضله ومنته، كما أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الدكتور سعدي حيدرة.

الذي شرفني بقبوله الإشراف على بحثي هذا ولم يبخل علي بتوجيهاته وتعليمتها القيمة أدام الله عليه بالصحة والعافية

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء ولجنة المناقشة

إهداء

يأتي هذا العمل ثمرة جهود سنين من الدراسة،

لم تكن لتأتي لولا فضل الله.

أهدي هذا العمل إلى أمي و أبي أدامهما الله

لي.

إلى زوجي الذي تحمل انشغالي عنه ومنحني

القوة.

إلى أخي وأختي حفظهم الله.

إلى كل الأهل والأصدقاء.

إلى جميع أساتذتي الكرام

مقدمـــــة

مقدمة

تعد الجريمة إحدى الظواهر التي ما تزال الشعوب والمجتمعات المدنية تعاني من ويلاتها، أكثر يسرا وتطورا مما كانت عليه كون هذه الأخيرة ظاهرة تعني بالاعتداء على مصالح الأمم بشتى أنواعها مما انعكس هذا على طرق تنفيذها وحتى خلق نوع جديد من الجرائم.

وتتميز الجريمة عن باقي السلوكات الإنسانية الأخرى أنها تصيب بالضرر مصالح تحميها القوانين، والتي أجمعت كل التشريعات الوضعية على وجوب المحافظة عليها وصيانتها، فالجريمة سواء بسلوكها الايجابي أو السلبي إتيانا وامتناعا تعد تهديدا حقيقيا

وهو حقيقي لمصالح الدول وشرائحها وهو ما جعل كل الشعوب تجمع على ضرورة محاربة هذه الظاهرة برصد الجزاء لمن يقدم عليها أو تحاول الإقدام عليها وهو ما يبرر معاقبة التشريعات على الشروع في الجرائم لاعتبارات خاصة بالردع حتى قبل اكتمال معالم الجريمة وعملت التشريعات والفقه على محاولة وضع تعريفات لهذه الجرائم وإيجاد تقسيمات لها حسب الزاوية المعتدي أحيانا، وحسب التباين المادي للجريمة أحيانا أخرى، وتماشيا مع ذلك وضعت معايير لتصنيف هذه الجرائم ومنه التصنيف القائم على أساس الركن المادي وأيضا التصنيف القائم على أساس الركن المعنوي، وعنصر الزمن الذي يلعب دور أساسي في معرفة ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة وكذلك عنصر النتيجة الذي يلعب دور أساسي في تحديد العقوبة، حيث تكون النتيجة هنا ظرف مشدد في هذه الجريمة وهو ما يصطلح على تسميته الجريمة المشددة بالنتيجة، ففعل الجاني هنا يتجاوز النتيجة التي كان يريد تحقيقها وهو أساس التعريف الذي يمكن إعطاؤه للجريمة المشددة بالنتيجة والذي يلعب فيه عنصر النتيجة دور أساسي، والذي من خلاله توضع الحدود الفاصلة بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم، حيث اجتمع الفقهاء على

إن النتيجة الجرمية في هذه الجريمة هي أهم عنصر فيها واهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

فالنتيجة هنا هي ظرف مشدد فيها حيث أن الجاني يريد تحقيق نتيجة فتتحقق نتيجة ثانية أشد منها وتقوم مسؤوليته عليها، وهو ما يجعل الموضوع يكتسي أهمية بالغة.

وتظهر أهمية الموضوع من خلال أنه يعني بتحليل العناصر المكونة للجريمة المشددة بالنتيجة، فهي ليست مجرد نتيجة تتوقف عند تحقق النتيجة الاولى ، بل تتعدى الى نتيجة أخرى قد لا يقصدها الجاني بالإضافة الى تبيان أساس مسؤولية الجاني في هذا النوع من الجرائم نظرا لخصوصيتها.

والدافع من وراء اختيار الموضوع: يتلخص في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية لأهمية الموضوع محل الدراسة، حيث انه ونظرا للميول الذاتي للموضوع ولهذا النوع من المواضيع بالذات الذي يتناول بالدراسة جرائم ويفضل فيها وفي عناصرها ويوضح نقاط الخصوصية فيها ونظرا لطبيعة الجريمة المشددة بالنتيجة التي استقر اغلب الفقهاء على أنها جريمة في غاية الخصوصية، سواء من حيث تفرقتها عن باقي الجرائم او من خلال تبيان عناصرها، ومن خلال ما سبق تتبادر الى أذهاننا جملة من الإشكالات سنحاول تناولها وتحليلها محاولين في الأخير الإجابة عنها وهذا ما سنعرضه بالدراسة والتحليل ومنها:

- ما المقصود بالجريمة المشددة بالنتيجة؟
- وما الفرق بينها وبين الجريمة المتعدية القصد؟
- وهو أساس المسؤولية فيها؟ وأهم صورها؟

ولتحليل ما سبق من الإشكالات اعتمدنا المنهج التحليلي كونه الأنسب في دراسة هذا النوع من المواضيع التي تحلل أنواع من الجرائم، وأيضا المنهج الوصفي كونه الأنسب لتبيان نقاط الخصوصية في هذه الجريمة وتمييزها عما يشابهها من جرائم.

ونهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع الإحاطة بكافة جوانب الجريمة المشددة بالنتيجة والخوض في نقاط التفرقة التي تميزها عن الجريمة التي تشابهها وهي الجريمة المتعدية القصد، وكذا تناول موضوع عام في تقسيمات الجرائم التي لم تنل الخطة التي توازي الأهمية العلمية الوافرة، محاولين وضع مادة علمية تفيد الحقل العلمي وتثريه، كما تهدف الى تناول بالمناقشة النواحي المغلقة بمختلف الدراسات.

حيث أنني وبالخوض في هذا الموضوع لم أجد أي دراسات سابقة له، ولم أجد من تطرق له قبلا، لكني وجدت جزئيات محددة جدا في بعض المراجع، منها محروس نصار الهيتي بعنوان "النتيجة الجرمية في قانون العقوبات" وكذلك عبد الله سليمان بعنوان شرح قانون العقوبات الجزائري، وكذلك جلال ثروت بعنوان نظرية الجريمة المتعدية القصد"

كما واجهتنا العديد من الصعوبات في موضوعنا وهذا لقلة المراجع التي تعالج هذا الموضوع بالذات "الجريمة المشددة بالنتيجة" وأيضا عدم وجود أي دراسة سابقة لهذا الموضوع بحد ذاته إلا في جزئيات معينة منه، وبناءا على ما سبق وتماشيا مع الدراسة التي تناولناها في موضوعنا هذا وللإجابة على الإشكالية فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي لخطتنا وفق فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الجريمة المشددة بالنتيجة حيث تجدر الإشارة الى أننا تناولنا فيه مبحثين والفصل الثاني بعنوان صور الركن المادي للجريمة المشددة بالنتيجة حيث تجدر الإشارة الى أننا تناولنا فيه صورتين وهما جريمة الجرح والضرب العمد، وجريمة الإجهاض.

الفصل الأوّل:

ماهية الجريمة المشددة

تعد الجريمة المشددة بالنتيجة إحدى تقسيمات الجرائم وتقوم هذه الجريمة على جملة من العناصر تجعلها منفردة عن غيرها من الجرائم، سواء من حيث طبيعتها القانونية أو الأركان المكونة لها، وهو ما قد يجعلها أحيانا تتلاقى مع بعض الجرائم في العديد من النقاط التي تكون محل تشابه معها ،لكن مع الإبقاء على اختلافات جوهرية تكمن في طبيعة الجريمة المشددة بالنتيجة التي تقوم على أهم دعامة فيها وهي عنصر النتيجة ،فالجريمة المشددة بالنتيجة قائمة على عنصر النتيجة الذي يمثل ظرفا مشددا فيها ،و هو ما يستوجب البحث في مفهوم الجريمة المشددة بالنتيجة، و هو ما سنأتي عليه في المبحث الأول، ثم نتطرق الى عنصر النتيجة لأنه يمثل عنصر أساسي فيها و تبيان اثر هذه النتيجة على الجريمة المشددة بالنتيجة، ثم تعريف الجريمة المشددة بالنتيجة تعريف دقيق مع تبيان أهم صورها مع تبيان أهم النقاط الجوهرية في هذه الجريمة عند التطرق الى تمييز هذه الجريمة عن الجريمة المتعدية القصد باعتبار هذه الأخيرة تكاد تتطابق معها في معظم أحكامها ثم التطرق في الأخير الى أساس المسؤولية في الجريمة المشددة بالنتيجة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المشددة بالنتيجة

بالنظر لخصوصية هذه الجريمة من ناحية أحكامها التي تجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، فانه يستوجب علينا التطرق لهذه الجريمة وذلك من خلال دراسة النتيجة الجرمية التي تمثل عنصر جوهري في الجريمة المشددة بالنتيجة باعتبار هذه الأخيرة تتأثر بالنتيجة الجرمية، مما أطلق عليها هذا الاسم لذا فالنتيجة هنا تعتبر ظرف مشدد لها، ثم سنتطرق الى تعريف الجريمة المشددة بالنتيجة تعريف دقيق مع تبيان أهم صورها.

المطلب الأول: النتيجة الجرمية

سنتناول في هذا المطلب النتيجة الجرمية وسنتطرق لتعريفها ثم أثرها على الجريمة المشددة بالنتيجة باعتبار هذه الأخيرة هنا عنصر جوهري فيها وظرف مشدد لها، وسنخصص لكل منهما فرعا

الفرع الأول: تعريف النتيجة الجرمية

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي [1]

وعند استقراء النصوص الجزائية نراها في اغلب الأحيان لا تحدد أوصاف السلوك الإجرامي بل تكتفي بذكر النتيجة، فيكون معلوما أن على طبيعة هذه النتيجة تعرف وتحدد أوصاف السلوك المحظور[2]

[1] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،د .ط ،ج1 الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن، ص149.

[2] محروس نصار الهيني، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1، مكتبه السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد شارع المتنبي س 2011 ص37

ولقد اختلف الفقهاء حول النتيجة بين رأي يقول بالمفهوم المادي (الطبيعي) للنتيجة والآخر يقول بالمفهوم القانوني لها[1]

أولا: المفهوم المادي للنتيجة الجرمية

إن النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي[2] وكذلك تفهم على أنها الأثر الذي تدركه الحواس والذي يتمخض عن السلوك، لذلك فقد عرفت بأنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك، ولكن ما ينبغي ملاحظته هو أن أثار السلوك كثيرة و متنوعة على انه ليس كل تغيير يحدثه السلوك في العالم الخارجي يكون نتيجة إنما فقط ذلك التغيير الذي يجعله المشرع محل اعتبار وبذلك فقد أصبحت فكرة النتيجة مستقلة عن الحالة النفسية للفاعل وعن العلاقة التي تتوسط بين الواقعة محل البحث وبين المصلحة التي يريد القانون حمايتها.[3]

النتيجة المادية لها كيان في العالم الخارجي يشكل ضررا ماديا أو معنويا للمصلحة المعتدى عليها ففي القتل العمد بجميع أنواعه المواد (254-263) من قانون العقوبات الجزائري يعتبر إزهاق روح الشخص و المساس بحقه في الحياة هي النتيجة الجرمية ،وفي جريمة السرقة تكون النتيجة الجرمية نقل الحيازة وملكية الشيء المسروق، وفي جريمة الجرح والضرب العمدي المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري تعتبر الآلام المترتبة عن الجرح أو الضرب وكذا الشعور بالأسى والحسرة من جراء ما تخلفه من تشوهات جسدية(ضرر معنوي) والأضرار اللاحقة بالجسد من جروح وكسور بعدما كان سليما كلها نتيجة إجرامية لأعمال الجرح والضرب لذا تسمى هذه الجرائم بجرائم

[1] عبد الله سليمان المرجع السابق، ص149

[2] مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنه بالقانون)، د، ط، ج1، مطبعة اسعد بغداد، س1982ص 27.

[3] محروس نصار الهيني، المرجع السابق ص 41

الضرر أو الجرائم ذات النتيجة [1] وتجدر الإشارة الى أن آثار السلوك كثيرة ومتنوعة على انه ليس كل تغيير يحدثه السلوك في العالم الخارجي يكون نتيجة إنما فقط ذلك التغيير الذي يجعله المشرع محل اعتبار و هذا ما تم تبيانه سابقا ،فقد تكون واقعة ما نتيجة في جريمة معينة بينما تكون أمرا آخر في غيرها، فحمل السلاح يكون النتيجة في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص، بينما يعتبر ظرف مشدد في جريمة السرقة، لذلك قسم المشرع الجرائم وفق مدلولها المادي الى الجرائم ذات النتيجة وهي التي لا تكون تامة إلا بتحقيق النتيجة الجرمية كجريمة القتل وكالجرائم المشددة بالنتيجة، اما جرائم السلوك المحض ينظر المشرع عند تقريره للعقاب الى السلوك بذاته دون أن يلتفت للنتيجة[2]

ثانيا: المفهوم القانوني للنتيجة

يتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلا هي العدوان على الحق في سلامة الجسم، ويؤدي الأخذ بهذا المفهوم الى أن كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة حتى جرائم السلوك المحض، والذي تسمى الجرائم الشكلية لأنها لا تخلو من أن تهدد مصلحة محمية قانونا.[3]

ولقد ميز الفقهاء وفقا لمدلول النتيجة القانوني بين نوعين من الجرائم هما جرائم الضرر وجرائم الخطر[4]، حيث أن المقصود بجرائم الضرر هي الجرائم التي تترتب عليها نتائج ضارة من إهدار وإنقاص من الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. أما جرائم الخطر فهي الجرائم التي تتحقق بوجود التهديد الذي يكون بإمكانه النيل من الحق موضوع

[1] فريح روابح، محاضرات في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،س 2018ص71

[2] محروس نصار الهيني، المرجع السابق ص44

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 150

[4] عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د. ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، س 1985، ص212

الحماية من قبل المشرع. ونخلص للقول بان جريمة الضرر تفترض اعتداء فعلي على الحق بينما جريمة الخطر تهديد أي اعتداء محتمل على الحق[1]

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية كظرف تشديد

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شان توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة اشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة ،وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا، لان المشرع الجنائي قد يقرر ابتداء" ‘ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل ذلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة السرقة وهي ظروف موضوعية أو مادية وقد يلجأ الى تحديد ظرف من شان توفره في المجرم أن يشدد عليه العقاب في مثال ذلك المواد 54–59 من قانون العقوبات الجزائري، كما توجد ظروف شخصية تلتصق بشخص الجاني أو المجنى عليه [2]

أولا: تعريف الظروف المشددة

تعرف بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري الشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو اغلبها[3]وهذه الظروف يعتد بها المشرع في تحديده جسامة الجريمة وخطورة الجاني تكون بالتصاقها باركان الجريمة النموذج الواقعي للجريمة،و من الطبيعي أنه لا يثار أمر وجود الظروف أو عدمه إلا بعد التأكد من وجود العناصر الأساسية للجريمة أي أركانها، فالظروف ليس لها كيان مستقل عن الجريمة، ويعني ذلك انه لا يستقيم الحديث عن الظرف إلا إذا كانت هناك جريمة موجودة

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، (الجرائم الواقفة على الإنسان)، ط 2، مكتبة دار الثقافة ، عمان، 1991، ص43

[2]أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط13 دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر. د.س. ن. ص 411–412

[3]فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، د. ط، مطبعه الزمان بغداد،س1996، ص498

فعلا ومكتملة الأركان.[1]

ويقصد بالظروف المشددة الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة أو الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة.

فالظروف هي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولكنها تؤثر في جسامتها فالظروف توفرها او عدم توفرها لا يؤثر في قيام الجريمة و أركانها بل يقتصر فقط أثره على تعديل جسامة الفعل وبالتالي عقوبته، وبهذا المعنى فالظروف واضحة ويمكن تمييزها بسهولة عن أركان الجريمة، فهي وقائع عارضة تساهم في جسامة الجريمة أو تعطينا نظرة خاصة عن خطورة الفاعل وليس عناصر مكونة او منشئة للجريمة[2]

وتنقسم هذه الظروف الى ظروف مشددة قانونية متى توافرت في الجريمة التزم القاضي بتشديد عقوبتها، وظروف مشدده قضائية متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي تشديد عقوبتها.[3]

وايضا الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، اي انها حالات توحي او تجيز الحكم بعقوبة تجاوز الحد الاقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة اشد.[4]

وهي ايضا الظروف التي تؤدي الى تشديد العقوبة نظر لجسامة النتيجة[5]

---

[1] عبد الله سليمان المرجع السابق ص360

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص360

[3] اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات. ط1، مطبعه الفتيان بغداد، س1998، ص352

[4] عالية سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام، د. ط، دراسة مقارنة مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.س.ن.ص494

[5] محمود بن محمد ادريسي حكمي الظروف المشددة للعقوبة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، س2009، ص97

وهي التي تؤثر على جسامه الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجريمة والواجب تطبيقها على الجاني، اي انها حالات توجب على القاضي او تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الاقصى لعقوبة الجريمة او الحكم بعقوبة من نوع اشد.[1]

الظروف المشددة كثيرة منها ما نص عليها القانون ومنها ما ترك لسلطة القاضي في استظهارها، ومن الظروف المشددة القانونية ما تنص عليها القوانين العقابية في القسم الخاص، وهي اكثر الظروف المشددة تواجدا بمناسبة النص على كل جريمة، وتتواجد في معظم الجرائم ومن بين هذه الظروف تعدد الجناة والمجنى عليهم وسبق الاصرار والترصد في جريمة القتل، وظرف الكسروالتسلق والليل والاكراه ،وظرف القوة والتهديد في السرقة وظرف القوه والتهديد ،والتعذيب في جرائم الاختطاف، وهناك ايضا ظروف مشددة تنظم في الاحكام العامة لقانون العقوبات ويطلق عليها الظروف المشددة العامة مثل ظرف مشدد عام للعقوبة يسري على كل من عاد للجريمة[2]

والظروف المشددة تكون ايضا عندما يصطحب النشاط الاجرامي ببعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته او تشير الى مرتكبه، وقد تدخل المشرع لينص على بعضها في ما يسمى بالظروف القانونية المشددة، وترك بعضها الاخر لفطنة القاضي يستخلصها من الوقائع وملابسات الجريمة وتسمى الظروف المشددة[3] ويوجد ظروف اخرى تسمى بالظروف المختلطة وهي ظروف مزدوجة لها جانبان شخصي وموضوعي في نفس الوقت، فهي شخصية لأنها تتعلق بمميزات خاصة في الشخص ذاته عند توفرها

[1] محمد عبد المنعم عطيه دراغمه، اثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005، ص 30

[2] فهد الهادي حبتور، حروف الجر واثارها في تقدير العقوبة، د ط، دار الجامعية الجديدة ، مصر،2010ص 98

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6، ج1،ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،س2005، ،ص368

ترفع العقوبة ومن هذا القبيل سبق الاصرار والباعث، او تتعلق بصفة معينة فيه كصفةالموظف العمومي في جرائم الفساد وموضوعيته لأنها تؤثر على العقاب اذا اقترنت به، فتؤدي الى حدوث نتيجة اجراميه اشد من الجريمة العادية، واجمع الفقه على تسميتها انها شخصيه المصدر وعينية الاثر.[1]

وأكثر ما يهمنا في هذه الظروف، الظروف المتصلة بالنتيجة الإجرامية، حيث تمثل النتيجة الاثار المترتبة على النشاط الاجرامي، كما قد يكون لموضوع النتيجة عامل لتشديد العقوبة على مرتكبيها.

ثانيا: جسامة النتيجة الإجرامية كظرف مشدد

ان المشرع عندما يحدد واقعة اجرامية فانه يتصورها بنتيجة معينة ويقرر لها عقوبة تتناسب مع جسامة ذلك الفعل، لكن قد يحدث بعد وقوع الفعل الاجرامي ان تترتب نتيجة اشد وتعتبر هذه الأخيرة بمثابة ظرف مشدد يلحق بنموذج الجريمة، ومن امثلة ذلك جريمة الاجهاض المنصوص عليها في المادة 304 ق. ع ج بحيث تعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس سنوات (5) وغرامه من 500د.ج الى 10.000د.ج ،اما اذا ادى الاجهاض لوفاة المرأة و هي النتيجة الثانية الغير المتوقعة والتي تعتبر ظرف مشدد يلحق بالجريمة فترفع العقوبة الى السجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة (20)[2]

وكذلك بالنسبة لجريمة الخصاء الواردة في المادة 274 ق. ع .ج فيعاقب مرتكبها بالسجن المؤبد اما اذا تحققت وفاة المجنى عليه تشدد العقوبة الى الاعدام، ونفس الشيء بالنسبة لجرائم العنف العمدية، ففي جريمة الجرح والضرب العمدي المنصوص عليها في المادة 264 ف1 ق ع ج ،قرر لها القانون في حالة العجز الذي يفوق 15 يوما عقوبة

[1] كمال السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقفة على الانسان، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س2011، ص341

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، س 2016، ص257

الحبس من سنة (1) الى خمس سنوات (5) وغرامة من 1000.000د.ج الى 500.000د.ج اما لو افضت النتيجة الى الوفاة ولو دون قصد احداثها تزيد عقوبة الفاعل من عشرة سنوات (10) الى عشرين سنة (20) وكذلك في جريمة الحريق المعاقب عليها في م 399ق ع فان القانون يعاقب مرتكب الحريق بالسجن المؤبد اذا نتج عنه عاهة مستديمة لاحد الاشخاص والاعدام اذا أحدث الحريق الوفاة.[1]

كما ان المشرع الجزائري اشترط لتحقق الركن المادي في بعض الجرائم ان يكون محلها شخص او شيء تتوفر فيه مميزات او صفات خاصة تكون سبب في تشديد العقاب ،كما هو الحال في جريمة الجرح او الضرب الواقع على قاصر المقررة في م 269 ق ع ج حيث يعاقب كل شخص يحدث ضربا أو جرحا ضد قاصر لم يتجاوز ستة عشر(16) سنة ،او كان سببا في تدهور صحته او مارس عليه افعال اخرى توصف بالعنف والاعتداء البليغ بالسجن من سنة (1) الى خمس سنوات (5) وغرامة قدرها 20.000 الى 100.000د.ج اما اذا نتج عنه الوفاة دون قصد احداثها تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات (10) الى عشرين سنة (20) [2]

ومن هنا نستنتج ان النتيجة الجرمية في الجريمة المشددة بالنتيجة تلعب دور اساسي فيها وفي جسامة الجريمة من حيث العقوبة فتزيد في جسامة العقوبة وتعتبر ظرف مشدد لها

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المشددة بالنتيجة وصورها

سنتناول في هذا المطلب الجريمة المشددة بالنتيجة وصورها حيث سنتطرق لتعريفها تعريف دقيق وتبيان صورها وسنخصص لكل منهما فرعا خاصا به.

[1] عدنان قديد، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، د.ط دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائر، 2017، ص316-317

[2] فريد راهم، أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة ،س 2017-2018 ص12

الفرع الاول: تعريف الجريمة المشددة بالنتيجة

الجريمة المشددة بالنتيجة هي الجريمة التي يشدد المشرع عقوبتها لتحقق نتيجة اخرى لم يقصدها الجاني الى جانب النتيجة الاولى التي قصدها.[1]

حيث تتضمن هذه الجريمة تحقق نتيجتين النتيجة الاولى التي يقصدها الجاني ويريد اتيانها وتحقيقها والنتيجة الثانية التي لم يقصدها.

ففي هذه الجريمة تعتبر النتيجة الجرمية هي الفاصل والجوهر الحقيقي فيها و النتيجة هي التي تحدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فالنتيجة الاولى التي يقصدها الجاني تعتبر عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة اما النتيجة الثانية فتعبر ظرفا مشددا للجريمة حيث انه اذا ماتحققت النتيجة الثانية تشدد عقوبة الجريمة نظرا لهذه النتيجة الغير المقصودة، ومثال ذلك ان يعمد الجاني الى اجهاض امرأة حامل فيفضي فعله هذا إلى موتها ،او كأن يؤدي الحريق الذي قام به الجاني الى موت أحد الأشخاص، وايضا كأن يعمد الجاني الى خصاء شخص فيؤدي هذا الخصاء للموت فتشدد العقوبة .[2]

وكل هذه النتائج الاولى هي نموذج الجريمة الاولى اما النتيجة الثانية تعبر ظرف مشددا للجريمة او لنموذج الجريمة.

فتؤدي لجسامه هذه الجريمة فتزيد من عقوبتها.

كما تنحصر هذه الجرائم في القانون بأعمال العنف العمدية كالضرب والجرح واعطاء مواد ضارة او اي عمل اخر من اعمال العنف او الاعتداء عندما يراد بها تحقيق نتيجة معينة اشد منها.

---

[1] عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص 295

[2] عبد الله سليمان،المرجع نفسه،ص 295

الفرع الثاني: صور الجريمة المشددة بالنتيجة

تعددت صور الجريمة المشددة بالنتيجة في القانون وأهمها[1]:ما نصت عليه المادة 274 ق ع ج بشأن جريمة الخصاء، "كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب الجاني بالاعدام اذا ادت للوفاة[2] ومن هنا يتضح ان عقوبة الخصاء بحسب المادة 274 هي السجن المؤبد ويمكن تشديدها الى الإعدام في حالة حدوث الوفاة[3]حيث أن النتيجة الأولى وهي الخصاء والنتيجة الثانية هي الموت يعتبر الموت الذي حدث كنتيجة ثانية لم تكن متوقعه بمثابة ظرف مشدد لجريمة الخصاء.

كذلك ما نصت عليه المادة 304 بشأن جريمة الإجهاض "كل من أجهض امرأة حاملا .... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة وإذا أفضى الاجهاض للموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.[4]

وأيضا في حاله ثبوت الإعتياد على ممارسة الإجهاض تضاعف العقوبة الأصلية لتصبح الحبس من سنتين(2) الى عشر سنوات (10) وغرامة من 40 ألف الى 200 ألف د.ج وإذا ادى للوفاة يطبق الحد الاقصى لعقوبة السجن وهي 20 سنه. كما اضافت

المادة 306 من امكانية اتخاذ بحث التدابير الأمنية كالمنع من ممارسة المهنة لمدة خمس سنوات (5) زائد جواز الحكم بالمنع من الإقامة في حق من أرشد او سهل عملية الاجهاض [5]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع نفسه ص295

[2] م 274 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016

[3] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الاشخاص والأموال، د ط، دار بلقيس دار البيضاء للنشر،الجزائر ،دس ن، ص43.

[4] انظر المادة 304 من ق العقوبات الجزائري

[5] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 143

وأيضا فيما يخص جرائم ترك الاطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 314-320 [1]من نفس القانون ونسوق فيما يلي نص المادة 314 كنموذج لهذه الجرائم فقد نصت المادة على انه (كل من ترك طفلا او عاجزا في مكان خال يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة(1) الى ثلاث سنوات (3).

فاذا نشا عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز (20) يوما يكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل او العاجز بتر او عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من خمس (5) الى عشر (10) سنوات وإذا سبب الترك او التعريض للخطر الموت تكون العقوبة هي السجن من عشر الى عشرين سنة أيضا[2] في حالة المرض أو العجز عن العمل أكثر من (15) يوما يعاقب الفاعل على أساس جنحة وفق المادة 264 فـ1 بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وغرامة من 100 ألف الى 1500ألف وتشدد الجنحة إذا وقعت على الأصول الشرعيين (م267فـ2)

أو بين الزوجين كما تشدد إذا وقعت مع سبق الاصرار والترصد لتصبح العقوبة الحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000الى 100.000 د.ج[3]

ومنه وبعد التعرف على هذه الجريمة نستنتج أنه كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنه (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000د.ج الى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن (15) يوما.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 296

[2] انظر م 314-320 ق. ع. ج

[3] عز الدين طباش ،المرجع السابق ص38

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة (14) من هذا القانون من سنة على الاقل الى (5) سنوات على الاكثر، وإذا ترتب على أعمال العنف أعلاه، فقد أو بتر لإحدى الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي إرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد احداثها فيعاقب الجاني بالسجن من عشر (10) الى عشرين (20) سنه وهذا حسب المادة 264 ق ع ج.[1]

المبحث الثاني: تمييز الجريمة المشددة بالنتيجة عن الجريمة المتعدية القصد واساس المسؤولية فيها:

على غرار الجريمة المشددة بالنتيجة هناك فئة أخرى من الجرائم تكاد تتطابق معها وتأخذ نفس أحكامها يطلق عليها الفقه إسم الجريمة المتعدية القصد ,إذ يشدد المشرع عقوبة الجريمة التي حدثت لتحقق نتيجة أخرى لم يقصدها الجاني الى جانب النتيجة الأولى التي قصدها ،بالإضافة الى التشابه الكبير بين الجريمتين كان لابد من التطرق في هذا المبحث إلى تمييز الجريمة المشددة بالنتيجة عن الجريمة المتعدية القصد في المطلب الأول والذي سنقسمه إلى فرعين،حيث ندرس في الفرع الأول تعريف الجريمة المتعدية القصد،والفرع الثاني تمييز هذه الأخيرة عن الجريمة المشددة بالنتيجة،أما فيما يخص المطلب الثاني سنتطرق الى أساس المسؤولية وذلك من خلال تقسيمه أيضا الى فرعين، حيث أنه في الفرع الأول سنتطرق لتعريف المسؤولية الجنائية والفرع الثاني تبيان أساس المسؤولية في الجريمة المشددة بالنتيجة

المطلب الاول: تمييز الجريمة المشددة بالنتيجة عن الجريمة المتعدية القصد

[1] انظر المادة 264 ق ع ج

بالنظر لتطابق معظم احكام الجريمة المشددة بالنتيجة مع الجريمة المتعدية القصد، كان لابد من التطرق الى تمييز هذه الأخيرة عن الجريمة المشددة بالنتيجة لمعرفة نقاط الاختلاف في كل منهما، لكن قبل ذلك لابد من التطرق لتعريف الجريمة المتعدية القصد في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني نتطرق إلى التمييز.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المتعدية القصد

تعرف الجريمة المتعدية القصد أو المتجاوزة القصد على أنها الجرائم التي يتعدى فيها الحدث (النتيجة) حدود القصد لتستقر عند نتيجة أشد جسامة لم يقصدها الجاني أصلا.

ويعني ذلك أنها جرائم ذات نتائج تتعدى ما قصده الجاني عند قيامه بسلوكه الإجرامي ،ويتضح من هذا التعريف أن ما يميز هذه الجريمة عن غيرها هو تحقق نتيجتين، الأولى وهي النتيجة التي كان يتوقعها الجاني ويريدها والثانية وهي النتيجة الأشد التي حدثت فعلا ولم يكن الجاني يهدف الى تحقيقها، وهي ما تسمى بالنتيجة المتعدية أو المتجاوزة القصد [1]فكثيرا ما يحصل في مجال الواقع أن يتجه قصد الفاعل لإرتكاب جريمة معينة، ولكن تتحقق نتيجة مغايرة لتلك التي قصدها، والقانون بدوره يرتب المسؤولية عنها لإعتبارها ظرف مشدد بل باعتبارها جريمة قائمة بذاتها فهذه الجريمة اذن قد تختلط مع ما يعد من الظروف التي تتخذ صور نتائج لاحقة أو أشد جسامة خصوصا أن المشرع يورد نماذج مثل هذه الجرائم بعد إيراده نموذج الجريمة العمدية .[2]

فالجريمة المتعدية القصد ينتج عنها نتيجة بسيطة قصدها الجاني ابتداءا، كما تحدث نتيجة اشد جسامة من الاولى لم يقصدها الجاني وقد يكون لم يتوقعها.

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص 289

[2] محروس نصار الهيني ،المرجع السابق، ص162

فسلوك الجاني يتضمن قرارا واحدا هو إرادته في إحداث النتيجة البسيطة إلا أن قراره ينتج عنه نتيجة أشد من النتيجة التي قصدها ،وبهذا فإن الجريمة المتعدية القصد هي الجريمة التي تتصف بإتجاه إرادة الجاني الى إحداث نتيجة إجرامية معينة قصدها الجاني ،إلا أن فعله أحدث نتيجة أشد جسامة من إرادته،ومن أمثله الجريمة المتعدية القصد جريمة الإجهاض المفضي للموت ،وجريمة الحريق المفضي للموت، وجريمة الغرق المفضي للموت، وجرائم إستعمال المتفجرات والمفرقعات المفضية للموت، وجريمة الإعتداء على وسائل النقل، وجريمة تلويث المياه المفضية للموت ،والجرائم المضرة بالصحة العامة، وجريمة الاغتصاب المفضية للموت ، وجريمة الضرب المفضي لعاهة مستديمة .[1]

فهذه الجرائم تجمع القصد الجنائي الذي إنصرفت إليه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية البسيطة، والخطأ الذي يتعلق بتحقيق النتيجة الجسيمة التي حدثت فإجتماع القصد مع الخطأ يتسع ليشمل الجرائم ذات النتيجة المتعدية.

وكذلك أكثر ما تتميز به هذه الجريمة هو النتيجة الجرمية فيها حيث تمثل النتيجة الاثر المترتب على السلوك الاجرامي الذي يعتد بها القانون، فالقانون الجنائي لا يعتد بكل ما يترتب على السلوك من نتائج وإنما يعتد بنتائج محددة، فقد ينصرف قصد الجاني إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه، وذلك عن طريق العمد.

ففي فعل الضرب أو الجرح مثلا أو إعطاء مواد ضارة قد يكون عن طريق العمد ولكن قد يؤدي نفس هذا الفعل الى نتيجة أبعد مما تصور الجاني وأبعد مما قصده وهي الوفاة وهي النتيجة الثانية الغير مقصود.[2]

---

[1] محروس نصار الهيني، المرجع نفسه، ص 163

[2] نايف حسين الرويلي، الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المصري مع التطبيق في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية)، بحث مقدم لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، العدالة الجنائية، الرياض،2004

فالمساس بسلامة الجسم لا يصبح حدثا (نتيجة) اخيرا، ولكن ينتج عن الفعل العدواني حدثا آخر أشد في الجسامة، وهو الوفاة، والقصد المصاحب لفعل الضرب يصبح قصدا متجاوزا لهذه النتيجة الجسيمة، ولذا فهو يعتبر خطأ متعدي القصد وليس مجرد خطأ مقصود ولا يعني هذا أننا بصدد جريمتين أو أكثر لأن النتيجة الجسيمة قد استوعبت النتيجة البسيطة.[1]

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المشددة بالنتيجة عن الجريمة المتعدية القصد

إن تطابق معظم أحكام الجريمة المشددة بالنتيجة مع الجريمة المتعدية القصد لا يعني عدم وجود إختلاف بين هاتين الجريمتين ليتضح الفرق بينهما، ويلاحظ أن هناك بعض الفروق بين الجريمتين التي يمكن أن تميز إحداهما عن الأخرى فيما يخص النتيجة الأشد التي حصلت في الجرائم المتعدية القصد هي من نفس نوع النتيجة الأولى التي قصدها الفاعل بسلوكه، فالإعتداء على جسم الإنسان بالضرب قد يؤدي إلى جرحه أو إحداث عاهة مستديمة أو موته فالمال المعتدي عليه في هذه الحالات واحد، أما بالنسبة للجرائم المشددة بالنتيجة، فلا يشترط أن تكون النتيجة الثانية من نفس نوع النتيجة الأولى، فالحريق الذي يؤدي إلى هلاك أحد الناس يتكون من نتيجتين، الحريق وهو إعتداء على المال ،وهلاك أحد الناس وهو الإعتداء على الحياة، فالمال المعتدى عليه في الحالتين مختلف.[2]

[1] جلال ثروت، نظرية القسم الخاص لجرائم الاعتداء على الأشخاص، د. ط. ج1 ، مكتبة مسكاوي، بيروت، س 1979، ص 362.

[2] عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص 297

أيضا تكون النتيجة الأولى في الجرائم المتعدية القصد عمديه دائما في حين أن النتيجة في الجرائم المشددة بالنتيجة قد تكون عمدية وقد تكون بإهمال، فالحريق قد يكون متعمد وقد يحدث بإهمال.[1]

أيضا حيث نصت المادة 405 من قانون العقوبات الجزائري على عقاب فعل التهديد بإحراق أو تخريب الأشياء .[2]

فالسلوك في الجريمة المتعدية القصد لا يمكن أن يكون غائيا ولو بإصطناع الغاية التصويرية ،ونشاهد عجز التصوير الشرعي للحدث، إذ هو يفترض عدوانا واحدا في الجريمة عن مسايرة التعدد في الحدث في الجريمة المتعدية ولقد وقع أنصار التصوير الشرعي في التناقض عندما عرضوا للجريمة المتعدية والجرائم المشددة بالنتيجة فقرروا ازاء تعدد الحدث الذي لا يمكن انكاره والا انكرنا معيارا مميزا من معايير هذه الجريمة، فقرروا أن الحدث الأشد جسامة ليس حدثا بالمعنى الفني الدقيق، وإنما هو مجرد واقعة مادية أخرى تضاف إلى الحدث الأقل جسامة لكن إذا كان الحدث الجسيم واقعة مادية أخرى فإننا لا نعرف كيف كفل بها النظام القانوني، ويرتب عليها آثاره مالم تكن حدثا بالمعنى الفني الدقيق، وإنما هو مجرد واقعة مادية أخرى تضاف إلى الحدث الأقل جسامة.[3]

فلما قسمنا الحدث في الجريمة المتعدية القصد بمعيار "العدوان" أي بمعيار المصلحة التي أهدرت فالحدث في الجريمة المتعدية ينقسم إلى حدث بسيط وحدث أقل جسامة، وإذا قسمنا الحدث بمعيار الخطأ لتبين لنا ان الحدث في الجريمة المتعدية ينقسم لحدث

[1] عبد الله سليمان،المرجع نفسه،ص 280

[2] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 280.

[3] جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد دراسة مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد، د. ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د. س. ن، ص 78.

مقصود وحدث متعدي القصد ويظهر الإختلاف هنا بين هذه الأخيرة والجريمة المشددة بالنتيجة من خلال العدوان، فنتساءل إذا كان وقوع الحدث الجسيم يرتب عدوانا على نفس المصلحة التي أهدرها وقوع الحادث البسيط، وحينئذ يتركز التفاوت بين الحدث الجسيم والحدث البسيط في فارق كمي فحسب أم أن الحدث الجسيم يهدر مصلحة مغايرة لتلك التي أهدرها وقوع الحدث البسيط وحينئذ لا يتمثل الفارق بين الحدثين في فارق كمي فحسب بل وفي تفاوت في الكيف أيضا فمثلا في جريمة القتل العمدي (الضرب المفضي للموت) يتمثل الحدث البسيط في الضرب والجرح، والحدث الجسيم هو الوفاة، هنا نتساءل هل الضرب أو الجرح يهدر مصلحة من نفس نوع المصلحة التي عدا عليه الحدث الجسيم ،وإن كانت أشد جسامة منها أم أن المصلحة التي عدا عليها الحدث الجسيم مغايرة في النوع للمصلحة التي عدا عليها الحدث البسيط.[1]

ومن هنا يتضح الإختلاف بين الجريمتين من ناحية المصلحة المعتدى عليها، حيث أن النتيجة الأشد في الجرائم المتعدية القصد هي من نفس نوع النتيجة الأولى التي قصدها الفاعل بسلوكه، أما بالنسبة للجريمة المشددة بالنتيجة لا يشرط أن تكون النتيجة الثانية من نفس نوع النتيجة .[2]

المطلب الثاني: أساس المسؤولية في الجريمة المشددة بالنتيجة

يلزم بداهة لمساءلة الجاني عن الجريمة أن تكون إرادته وقت اقترافها مميزة أو واعية، أي أن يكون أهلا لتحمل التبعية عنها، ويقصد بالإدراك أو التمييز بوجه عام قدرة الشخص على فهم ماهية ما يقدم عليه من أفعال وامتناعات وعلى تحمل النتائج التي تنجم عنها وفقا لطبيعتها ولما تجري به الأمور عادة. ويتوافر الإدراك والتمييز بهذا المعنى لدى من يبلغ النضج العقلي بدرجة تسمح له بفهم

[1] جلال ثروت، المرجع نفسه ص78.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 297

ماهية عمله وتقدير آثاره في مواجهة المصلحة محل الحماية الجنائية.[1] وتحمل مسؤوليته عما يقترفه من جرائم. لذا كان لابد من التطرق لتعريف المسؤولية الجنائية في الفرع الأول: ثم التطرق لأساس المسؤولية في الجريمة المشددة بالنتيجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية ليست فكرة بسيطة المنال، وإنما لها معنى ومدلول يختلف باختلاف النظرة إليها، فهي كمعنى لغوي يقترب من المعنى القانوني، لأن كلا المعنيين تفيد المساءلة وتحمل النتائج ولهذه الأخيرة معنى لغوي وآخر اصطلاحي.

أولا: المسؤولية الجزائية لغة

مصطلح المسؤولية مرادف لكلمة مساءلة، ومحاسبة وهي مشتقة من الفعل الثلاثي (سأل) أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في إتخاذه بجريمته مسلكا مناقضا لنظام المجتمع ومصالحه، مما يتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لغرض الجزاء المناسب عليه، كمظهر من مظاهر اللوم الإجتماعي والقانوني.[2]

وكما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨﴾،[3] وقوله تعالى أيضا: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ٢٧﴾،[4] و ﴿وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ٢٤﴾[5]. أي احبسوهم، ويقع السؤال في صراط الجحيم عن قول لا إله إلا الله وقيل عن شرب الماء البارد استهزاء بهم.

---

[1] – أحمد عوض بلال، النظرة العامة للجريمة: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، د.ط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2007، ص520.

[2] – ضياء عبد الله الجابر الأسدي علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، "دراسة مقارنة"، د.ط، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013، ص95.

[3] – سورة التكاثر، الآية 8.

[4] – سورة الصافات، الآية 27.

[5] – سورة الصافات، الآية 24.

وجاء في المنجد سأل سؤالا ومسألة: طلب واسم المفعول منه مسول، ومسألة ومسايلة وتساءل وتساول القوم: سأل بعضهم بعضا، والمسألة جمع مسائل: الحاجة المطلب والمسؤولية: ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور أو أفعال أتاها.[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية اصطلاحا

المسؤولية هي إلتزام الشخص بتحمل نتائج أو آثار فعله غير المشروع والمخالف للشرع أو الأخلاق أو القانون، وهي على ثلاثة أنواع: شرعية، دينية وأخلاقية، أو قانونية. وسوف نركز على النوع الأخير وبالتحديد الجزائية.

فالمسؤولية الجزائية شرط لازم ولا غنى عنه لإستحقاق المخالف، غير أن من يرتكب الجريمة لا يمكن معاقبته إلا إذا كان أهلا لتحمل المسؤولية، أي كان مؤهلا لتحمل تبعات أفعاله بعد أن يتم إسناده إليه.

فالإنسان لا يكون محلا لتحمل الآثار القانونية لفعله المخالف للقانون إلا بعد نسبته إليه تمهيدا لمحاسبته ومساءلته عنه جزائيا، ويترتب على نسبة الفعل للشخص وثبوت خطئه عمدا كان أم غير عمد عده

مسؤولا، إذن فالمسؤولية هي علاقة تنشأ بين الفرد والمجتمع تلزم الأول بتحمل تبعات فعله[2]

ففكرة المسؤولية الجزائية لم تكن فكرة مجهولة في القوانين القديمة، وإن كانت تحدد على نحو مخالف لها لما هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجزائية لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفا في المجتمعات القديمة.[3]

فلقد شغلت فكرة السلام والاستقرار المجتمعات القديمة. ولذا فلا غرابة في أن نجدها سعيا وراء تحقيق هذه الغاية تضحي بالحاجات الفردية، فلقد إهتدت تلك المجتمعات بفضل إعتقادها الديني

[1] – ضياء عبد الله الجابر الأسدي علي سعد عمران، المرجع السابق، ص95.

[2] – ضياء عبد الله الجابر الأسدي علي سعد عمران، المرجع نفسه، ص98.

[3] – السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2002، ص80.

وارتباط الإنسان بالجماعة التي ينتمي إليها وقصور تفكيرها حول طبيعة الخطأ إلى القول بنوع من المسؤولية الجزائية تتميز بالخصائص التالية:[1]

المظهر الآلي والموضوعي للمسؤولية الجزائية: أي أنه لابد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار، ويكون مسؤولا عنه، ثم جاءت فكرة الخطأ لأن فكرة المسؤولية الموضوعية لم تكن لتستمر طويلا فتبلورت فكرة الخطأ لتنحصر المسؤولية الجزائية في أضيق الحدود، وساهم هذا التطور في ظهور الدولة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة فبفضل الدولة بدأت المجتمعات القديمة تتحول عن مفهوم المسؤولية الجماعية الظالمة إلى مفهوم المسؤولية الفردية العادلة، لترسخ بعد ذلك مبدأ شخصية العقاب كأحد أهم مبادئ المسؤولية الجزائية في الوقت الحاضر.[2]

أما في الوقت الحديث أصبح كل الفقهاء ينادون بأنه إذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون وقرر له عقوبة، إذا صدر عن إنسان فالمقصود بذلك أن الدولة ترمي بمباشرة حقها في العقاب للمحافظة على كيانها بصفتها دولة وصيانة الأمن والنظام.

فقال البعض عن المسؤولية الجزائية أنها في معناها تعبر عن ثبوت نسب الواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعيته ويصبح مستحق للمؤاخذة عنه بالعقاب.[3]

ومنه فالمسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص لجزاء عقابي لإرتكابه فعلا مجرما محددا قانونا.

---

[1] – سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص12.

[2] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص91.

[3] – عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص05.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية في الجريمة المشددة بالنتيجة

المقصود بجرائم المشددة بالنتيجة هي الأحوال التي يشدد فيها المشرع العقوبة المقررة للجريمة حينما تتحقق نتيجة أخرى بالإضافة إلى النتيجة المطابقة للتكوين القانوني للجريمة. والنتيجة الثانية يسأل عنها الجاني استنادا إلى رابطة السببية دون توافر العمد أو الخطأ. وتنقسم هذه الجريمة إلى نوعين:

– الأولى: يكتفي المشرع فيها برابطة السببية بين السلوك والنتيجة المشددة كالإدلاء بشهادة الزور في جناية.

– الثانية: بشرط أن تكون النتيجة المشددة غير إرادته، ومعناه عدم اتجاه إرادة الجاني المدنية نحو تحقيق النتيجة الثانية كإجهاض امرأة ويترتب على ذلك وفاة الأم.

أما عن مسؤولية الشريك المادية عن الجريمة المحتملة أن المشاركة في الجريمة تقضي بعدم مساءلة الشريك إلا عن نتيجة قام بها بهدف المعاونة وتعرف نتيجتها، أما إذا لم يقصد تحقيق النتيجة بمساعداته لأحد الفاعلين الذي تجاوز فعله إلى جريمة ثانية فلا يسأل الشريك عن الثانية، لعدم انصراف إرادته إلى إحداثها وقت المساعدة، لكن لاعتبارات معينة تتعلق بالحفاظ على وحدة الجريمة التي تقع نتيجة مساهمة أكثر من شخص واحد في إحداثها جعلت بعض التشريعات الجنائية تنص على مسألة المساهمين عن النتيجة التي يحدثها أحدهم حتى ولو كانت غير تلك التي قصدها المشارك أو المساهم الآخر. وعليه فالذي يشترك في جريمة فعلية ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للمساعدة التي حصلت كالذي يساعد فاعل الجريمة بتقديمه مطرقة لكسر قفل الباب فلما انتبه صاحب البيت قتله الفاعل بالمطرقة.

ومنه فأساس المسؤولية في الجريمة المشددة بالنتيجة هي نفسها أساس المسؤولية الجريمة المتعدية العقد لذا نستطيع أن نسقط أساس المسؤولية في الجريمة المتعدية القصد على الجريمة المشددة بالنتيجة، فطبق الفقه على هذه المسؤولية نظرية القصد الاحتمالي، فاختلفت حول النتيجة المشددة. ومن هذه الآراء:

– تأسيس المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي:

يذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري إلى تأسيس المسؤولية الجنائية في الجرائم المشددة بالنتيجة على أساس القصد الاحتمالي، وفحواه أن الشخص الذي يرتكب أعمال الضرب أو الجرح عدما عليه أن يتوقع جميع النتائج المحتملة بسبب سلوكه الإجرامي، بل ولا يشترط أن يتم التوقع فعلا فالمعيار المأخوذ به هو مجرد استطاعة التوقع ووجوبه، وعليه تكون النتيجة الثانية نتيجة محتملة فالضرب قد يؤدي للموت فهو أمر محتمل. ويرفض جانب كبير من الفقه هذا الرأي، بحجة أن القضاء والفقه المصري والفرنسي قد أخذ فكرة القصد الاحتمالي على نحو خاطئ وأن تفسيره الصحيح يبعده تماما عن فكرة الجريمة المشددة بالنتيجة، حيث في القصد الاحتمالي يشترط التوقع الفعلي للنتيجة وقبول الجاني لها. [1]ولو على سبيل المخاطرة حتى وإن كان لا يرغب فيها.

– تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ غير العمدي:

ذهب جانب من الفقه إلى أن المسؤولية في الجرائم المستندة بالنتيجة هي مسؤولية غير عمدية، وحجتهم في ذلك هو أن الركن المعنوي له صورتان لا ثالث لهما: العمد والخطأ. وحيث أنه لا يمكننا اعتبار الجرائم المشددة بالنتيجة من قبيل الجرائم القصدية لأن الجاني لم يرد النتيجة، فلا يبقى أمامنا سوى أن نعتبرها من الجرائم غير العمدية.

– تأسيس المسؤولية على أساس موضوعي:

يذهب البعض إلى القول بأن أساس المسؤولية في الجرائم المشددة بالنتيجة هو أساس موضوعي يقوم على مجرد توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة. فالقانون لا يتطلب قيام الخطأ غير العمدي بالنسبة للنتيجة الأشد، إذ لا نجد في نصوصه ما يشير إلى صور الخطأ الغير عمدي، كالإهمال وعدم الاحتياط والرعونة ومخالفة الأنظمة والقوانين للقول بالمسؤولية عن الجرائم المشددة بالنتيجة، كما فعل بالنسبة للجرائم الغير العمدية، فشرط المسؤولية في الجرائم المشددة بالنتيجة هو انصراف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الأولى، ويكفي ان تقوم النتيجة الثانية حتى تقوم المسؤولية سواء انصرفت إرادة الجاني إليها أم لا.[2]

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص292.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص294.

خلاصة الفصل الاول:

تعتبر الجريمة المشددة بالنتيجة من أهم تقسيمات الجريمة حيث تمثل النتيجة العنصر الأساسي فيها باعتبارها ظرف مشدد لها، حيث أن الجاني يريد تحقيق نتيجة فتتحقق نتيجة أكثر منها تؤدي لتشديد العقوبة، كما أن هذه الجريمة بالرغم من إشتراكها مع الكثير من الجرائم في بعض الاحكام إلا أنها تظل تكتسي طابع الخصوصية بإعتبارها جريمة تقوم على تحقيق نتيجتين، وبالرغم من أنها لا توجد بكثرة في قانون العقوبات، إلا أنها تتواجد في صور عديدة كجريمة الإجهاض المفضي للموت، وجريمة الجرح والضرب العمد المفضي للموت، وصور أخرى عديدة ومنه فالجريمة المشددة بالنتيجة جوهرها هو عنصر النتيجة الذي تكتسب إسمها منه.

الفصل الثاني:

صور الركن المادي للجريمة المشددة بالنتيجة

تعددت صور الجريمة المشددة بالنتيجة فنجد جريمة الحريق، و جريمة التخريب في الطرق العامة و كذلك جريمة الجرح و الضرب العمد، و جريمة ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر، و أيضا جريمة الخصاء، و هو ما يستوجب التطرق لبعض الصور و تبيانها و توضيحها و ذلك من خلال دراسة صورتين أساسيتين و هما جريمة الجرح و الضرب العمد و جريمة الإجهاض و ذلك من خلال دراسة كل منهما في مبحث خاص به، سنعرض فيه أركان كل من الجريمتين و العقوبة المقررة لهما.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الجرح و الضرب العمد

أصبحت في مجتمعنا جريمة الإعتداء سائدة بطريقة واسعة، تمس حق الفرد بطريقة مباشرة و مما لا شك فيه أن المجتمع الأمن هو مطلب للجميع، فالأمان هو مصدر بناء الحياة في أي مجتمع ، تطور المجتمع صاحب معه تطور وسائل إرتكاب العنف بحيث تقع هذه الجرائم على كل فئات المجتمع دون إستثناء، و لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة و حرص على وضع معايير ساهم في الحد من هذه الجرائم حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف جريمة الجرح و ضرب العمد و تبيان أركانها و العقوبة المقررة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الضرب و الجرح العمد

يعبر قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الضرب و الجرح بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992 حيث يعتمد التقسيم الرباعي، جرائم العنف العمدي أي الضرب و العنف، أعمال العنف و التعدي و لم يرد تعريف جريمة الجرح و الضرب في القانون إلا أنه يمكننا أن نستعين بشراح القانون في تعريف الجرح و الضرب، حيث أنه من بين التعريفات التي أوردها الفقه نجد قول البعض:

1- الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، و لا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب العلاج.

2- الجرح: و يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، و يتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم و يدخل ضمن الجرح: الرضوص، القطوع، التمزق، العض، الكسر، الحروق.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الأخرى، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 253.

و البعض الآخر يقصد بالضرب كل ضعف مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة و لا يشترط أن يكون الضرب على جسم الإنسان بإستعمال أداة معينةحيث يعتبرمن قبيل الضرب توجيه صفعة باليد و الركل بالقدم أو القرص.[1]

يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق أنسجته فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا، و إنما ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم و تمزيق الأنسجة و يختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيا و يقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجسم[2] و من هنا لا بد من التطرق إلى أركان هذه الجريمة من خلال الفروع.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الجرح و الضرب العمد في القانون الجزائري

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، فقد يكون ضربا أو جرحا فأفعال الإعتداء يجب أن تمارس من شخص على شخص مهما كان سنه أو جنسه و القانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في قانون خاص، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي أو إيجابي، غير أن المشرع أورد إستثناء عن الذين لا يزيد أعمارهم عن 16 سنة. [3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 133.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 133.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

فقد يقع الضرب بأداة راضة كعصا أو حجر، و قد يقع الضرب على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم، أو باللطم بالكف و قد يكون كذلك على الأعضاء و القدم و الضرب العنيف.[1]

و لا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكن وقت الضرب فقد يدفعه الجاني فيرتطم بجسم آخر أو يدفعه فيسقط في حفرة فيحدث له الإصابة نتيجة لتحرك جسمه.[2]

ففي القانون لا يعتد بالوسيلة فقد يستخدم الجاني في ذلك أداة معينة كسلاح ناري أو أداة حادة أو واخزة أو أداة راضة مثل السكين و الإبرة، و العصا و الحجارة و قد يستعين بحيوان يسخره في الإعتداء على المجني عليه مثل لو حرض الجاني كلبا ليعض المجني عليه فالجريمة تقوم و إن لم يستخدم الجاني أداة على الإطلاق مقتصرا على إستعمال أعضاء جسمه كما في ركل المجني عليه بالقدم و طرحه على الأرض مما ينجرعنه إصابة بكدمات أو سلخات.

و عناصر الركن المادي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ثلاثة و هي الفعل و النتيجة والعلاقة السببية.

1-الفعل: و يتخذ إحدى الصور الثلاث يكفي أحدها إذا أفضى إلى الموت لقيام الجريمة و هي الضرب و الجرح و التعدي و يدخل في عداد الفعل كل إعتداء على سلامة الجسم يعادل الضرب في جسامته و إن لم يوصف لغة بالضرب[3] و هذه الأفعال تتمثل في الجروح و الضرب و التعدي و أعمال العنف الأخرى.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 13.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة من جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 97،98.

[3] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 31.

1-الجروح: و هي عبارة عن أذى يصيب جسم الإنسان بفعل شيء مادي غالبا ما يترك أثرا يدل عليه لأنه قطع أو تمزق أو كسر.

2-الضرب: و هو الذي يقصد به التأثير على جسم الإنسان بخبطة أو صدمة لعنف، فإذا كان مصحوبا بجروح يكيف على أنه جرح، أما في غير ذلك يبقى ضربا حتى و إن لم يخلف آثارا.

3-التعدي: و هو عمل عنف و لكنه أقل خطورة من الضرب و الجرح إلا أنه يعادلها في درجة الجسامة باعتبار أن الفاعل سبب ضررا جسديا للمجني عليه بفعل إيجابي أيضا فالتعدي يمكن ألا يترك أثر على جسد الضحية فقد يتم عن طريق الملامسة لجسم الضحية.[1]

العنصر الثاني لعناصر الركن المادي و هي النتيجة: و هي وفاة المجني عليه، سواء تحققت هذه الوفاة فورا أو على التراخي، متى توافرت رابطة السببية بين الفعل و الوفاة و يتضح ذلك من خلال:

أولا: الضرب و الجرح العمدي المفضي للوفاة

تقتضي المادة 264 في فقرتها الأخيرة على أن هذه الصورة من صور الجريمة هي: فعل الضرب و الجرح، توافر القصد الجنائي، موت الجني عليه، و قيام رابطة سببية بين الموت و فعل الجاني.

حيث ينبغي لقيام الجريمة موت المجني عليه أما إن لم تحدث الوفاة فلا قيام للجريمة مهما كانت الإصابة بليغة أو مميتة فالعبرة هنا بتحقيق النتيجة لا بجسامة الإصابة أما لقيام رابطة السببية لا تثور المشكلة إلا إذا كان فعل الجاني السبب الوحيد لحدوث النتيجة التي يتطلبها قيام الجريمة (الوفاة) و لكن المسألة تصبح محل خلاف عندما

[1] عز الدين طباش، المرجع نفسه، ص 32.

تمتزج بعوامل أخرى إلى جانب نشاط الجاني لتكون جميعها عوامل مسببة في إحداث النتيجة بحيث تتميز جريمة الضرب و الجرح عن جريمة القتل في أنها تفتقر إلى وجود نية القتل لدى الجاني و لا يشترط أن يحصل الموت بعد الإصابة مباشرة، فقد يحدث بعد الإصابة بزمن.[1]

طال أو قصر لكن بشرط وجود الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية ووفاة هذا الأخير، بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما تصح مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمدي فقط و تجدر الإشارة في أن الشروع في جنحة الضرب و الجرح العمدي غير معاقب عليه، أما الشروع في الضرب المفضي إلى الموت فهو غير متوفر إطلاقا، و لكن الأمر يختلف في الضرب المنشئ لعاهة مستديمة فقد تكون هذه العاهة شرع في إحداثها شخص و لكنها لم تتم و الشروع هنا يمكن أن يعاقب عليه بدون نص لأن الفعل يكون جناية.[2]

ثانيا: الضرب و الجرح المفضي لعاهة مستديمة

فالنتيجة التي تطرأ هي تخلف عاهة مستديمة ولم يحدد القانون النسبة المئوية المعينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة المستديمة فيكفي سلامة الحكم أن يثبت منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت و ولو فقدانا جزئيا بصفة مستديمة، و تنص المادة 264 في فقرتها الثالثة على أمثلة ذللك.حيث تعتبر عاهة مستديمة، بتر أحد الأعضاء و الحرمان من إستعمال أحد الأعضاء، فقد البصر فقد أبصار أحد العينين.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د.ط، دار العلوم للنشر، عنابة (الجزائر)، 2006، ص 181.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 56.

و لا يشترط القانون للمعاقبة على العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد قصد إحداثها و إنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأ عنه العاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده و الفصل في كون العاهة محتملة أولا، أمر متروك لقاض الموضوع فإذا توفر الركن المادي و ما نتج عنه و القصد الجنائي تعتبر الجريمة قد اكتملت قانونا.[1]

حيث تعتبر الرابطة السببية بين فعل الجاني و العاهة المستديمة التي هي نتيجة فعل الجاني باعتبار أن القاعدة العامة تقتضي مسائلة الجاني عن نتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمور من وجهة موضوعية دون اعتبار لتلك النتائج الشاذة الغير مألوفة.[2]

- الضرب و الجرح المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.
- إذا كانت جريمة لجرح و الضرب المفضي للوفاة أو عاهة مستديمة تعتبر جناية، فإن جريمة الجرح و الضرب المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن (15) يوم تعتبر جنحة، إذ لا يشترط أن يكون سبب العجز أو مرض إصابة معيبة، إذ يصح أن يكون كسر في العظم أو إصابة أثرت على المخ أو جروح ... إلخ

تقتضي العلاقة السببية بأن يسأل الجاني عن النتائج التي تتفق مع المجرى العادي للأمور دون غيرها من النتائج الشاذة و التي لا يمكن توقعها، فإذا خضع المجني عليه للعلاج و رغم ذلك لم يشفى من إصابته و إستطالت مدة تحمل الجاني للمسؤولية أما أن الجاني يتحمل المسؤولية إذا طالت المدة بسبب إهمال المجني عليه إذا الإهمال متوقع ممن كان في مثل ظروفه، أو لخطأ من الحاسب المعالج، أما في الحالة التي يكون فيها المجني عليه

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص،د ط. ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 52.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 57.

سيء النية، و قد تعمد إهمال العلاج في تشويه مركز الجاني أو أنه أهمل في علاج نفسه إهمالا فاحشا لا مبرر له و كان بخطأ من الطبيب و هذا لا يسأل الجاني على استطالت مدة المرض في هذه الحالة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقتضي الركن المعنوي و للضرب و الجرح و هو قصد عام و قصد خاص مثل القتل، فالقصد العام يعني إرادة الفعل و علم الجاني بأن الضرب و الجرح الذي يرتكبه محرما قانونا، لكن وجود هذه الإرادة لا تكفي بل يقتضي أيضا توافر نية الإفرار بالمجني إليه (القصد الخاص) و هو ما يبرر العقاب على هذه الأفعال و هي إرادة المشرع حماية المجني عليه من كل أشكال المساس سلامته و صحته، كما يتحمل الجاني مسؤوليته عن القصد الإحتمالي كلما أدى الضرب و الجرح الذي إرتكبه إلى نتائج لم يكن ينتظرها متى ثبتت علاقة السببية كالمجني عليه الذي طال علاجه حتى أحدث له الجرح عاهة مستديمة، كما يسأل أيضا عن القصد الغير محدود كمن يرمي حجرة على حشد كبير من الناس فيصيب أحدهم، و لا أثر أيضا للعنف في شخص المجني عليه لأن العبرة هنا بالنية وليس بشخص المجني عليه، أما بالنسبة لجنايات فالحكم مختلف إن كان ضربا أو جرح مفض للوفاة.[1]

بحيث لا يمكن تعور الشروع فيها أصلا، فطبقة هذه الجريمة لا تدفق مع أركان الشروع لأنها لا تقوم إلا إذا حدثت النتيجو و هي الوفاة، أما إذا نتج عنه عاهة مستديمة يعاقب على الشروع فيها و بالنسبة للإشراك في هذه الجرائم فقد إستقر القضاء على اعتبار أن كل من تساعد على إرتكاب الجرائم لغير فاعل أصلي، و يسأل المساهمون على الضرر الذي أصاب المجني عليه جماعيا دون تفريق حتى إن كان أحدهم إرتكب ضررا بسيطا.[2]

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 34.

[2] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 35.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الجرح و الضرب العمدي

رتب القانون عقوبات جزائية من شأنها أن تردع كل من يتعدى على أطراف إنسان آخر، كما رتب الشارع الحاسم كجريمة الضرب و الجرح العمدي أنواع العقوبات لزوما و تناسبا، فإن للجاني العقوبة الأخروية، هناك أيضا العقوبة الدنيوية التي منها ما هو مقدر و منها ما ترك أمر تقديره إلى الحاكم، و على هذا سنتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة. حيث تعتبر العقوبة الجزاء الجنائي الذي يقرره لمن ثبت مسؤولية عن الجريمة[1] ، و قد جعل المشرع الجزائري العقوبات مقسمة إلى عقوبات أصلية و عقوبات تبعية و تكميلة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

هي الجزاء الأساسي للجريمة، فليس من الضروري أن توقع بجانبها عقوبات تبعية تكميلية، و هذه العقوبات الأصلية هي بدورها تنقسم إلى عقوبات جنائية، و عقوبات ماسة بالحرية و عقوبات مالية، فالعقوبة الوحيدة في التشريع الجزائري هي الإعدام والتي تمس الحق بالحياة ، أما العقوبات الماسة بالحرية و هي السجن المؤبد و السجن المؤقت و الحبس أما العقوبات المالية تتمثل في الغرامة.

أولا: حالة الضرب أو الجرح المفضي إلى الوفاة

يكيف هذا الفعل جناية أيضا وفق المادة 264 مكرر 4 عقوبتها السجن 10 إلى 20 سنة.

يتم تشديدها إلى السجن المؤبد إذا رفقت بظرف مشدد كسبق الإصرار و الترصد، الضحية من الأصول، الضحية قاصر لم يتجاوز من 16 سنة، الضحية زوجا.

يتم تشديدها إلى حد الإعدام في حالة الضحية قاصر و الجاني من الأصول أو ممن له سلطة عليه أو يتولى رعايته، إذا وقع العنف على موظف أثناء عمله أو بمناسبة ممارسة

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت (لبنان)، 1985، ص 219.

مهنته فإن المشرع لا يحدد معيارا زمنيا لمدة العجز بل يعاقب الجاني من سنة إلى خمس (05) سنوات مهما كانت مدة العجز و إذا أدى العنف الواقع على موظف إلى عاهة مستديمة ترفع العقوبة بين 10 إلى 20 سنة ثم إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة دون قصد إحداثها.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لجناية الضرب و الجرح المفضي لعاهة مستديمة

نصت المادة 264 ق ع ج ف3[2] على عقوبة الضرب و الجرح المفضي لعاهة مستديمة، حيث بينت هذه الفقرة أن عقوبة الضرب و الجرح المفضي لعاهة مستديمة هي السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، فالحد الأدنى هو خمس (05) سنوات و الحد الأقصى هو عشر (10) سنوات، و لقاضي الموضوع إتباع العقوبة بين هاتين المادتين، و يشترط لتطبيق هذه المادة أن يتوافر الركن المادي و المتمثل في فعل الضرب و الجرح العمديين و أن تنشأ عاهة مستديمة.[3]

ثالثا: حالة العجز عن العمل أو مرض أقل من 15 يوما

تطبق أحكام المادة 442 ف1 ق ع ج بحيث تعتبرها مخالفة معاقب عليها من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر و غرامة من 800 دج إلى 16 000 دج.

يتغير التكييف و يصبح نفس الفعل جنحة متى وقع مع سبق الإصرار و الترصد أو حمل السلاح (م266ق ع) أو كان المجني عليه أحد الوالدين أو الأصول الشرعيين (م267 ف1)، و إذا وقع من طرف أحد الزوجين على زوجة الآخر (م 267 مكرر ف1)، و إذا

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 39.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 51.

[3] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 38.

كان الضحية قاصرا لا يتجاوز 16 سنة (م269ق ع)، كما تشدد العقوبة في حالة القاصر إذا كان مرتكب الجريمة من أصوله أو ممن يتولون رعايته 272.[1]

رابعا: العقوبة المقررة لجناية الإعتداء على الوالدين الشرعيين بالضرب أو الجرح

نصت على هذه الحالة المادة **267** من ق ع ج من الفقرة الثانية إلى الفقرة الأخيرة.

نصت هذه المادة على أربع (04) حالات مختلفة:[2]

1- إذا نشأ عن الضرب أو الجرح العمديين مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر 15 يوما، فإن العقوبة في حالة عدم وجود سبق الإصرار أو الترصد هي الحد الأقصى الحبس المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و إذا وجد سبق الإصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

2- إذا نشأ عن الضرب أو الجرح العمديين عاهة مستديمة فالعقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

3- إذا نشأت الوفاة عن الضرب أو الجرح العمديين فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

4- إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل أو نشأ و لم يتجاوز خمسة عشر (15) يوما و وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.

العقوبة المقررة للخصاء:

نصت عليها المادة 274 من ق ع ج.[3]

و نصت هذه المادة على حالتين:

---

[1] أنظر مادة 267 ق ع ج.

[2] أنظر مادة 274 ق ع ج.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الأخرى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص.

- عقوبة السجن المؤبد على إرتكاب الخصاء.
- ترفع هذه العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة.

العقوبة الأصلية المقررة للجنح:

لقد قرر المشرع الجزائري للجنح عقوبات أقل درجة و شدة من العقوبات المقررة للجنايات و هي تختلف على حسب درجة جسامة الجريمة.

العقوبة المقررة لجنحة الضرب و الجرح المخلف لعجز لأكثر من 15 يوما و لكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح:

نصت عليها المادة 264 من ق ع ج ف1.[1]

نصت هذه المادة على حالة واحدة و هي:

في حالة الضرب و الجرح المؤدي للعجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فالعقوبة تتمثل في الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، و الغرامة من 100 000 دج إلى 500 000 دج.

العقوبة المقررة لجنحة الضرب و الجرح المخلف لعجز لأقل من 15 يوما لكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح:

نصت هذه المادة 266 من ق ع ج.

نصت هذه المادة على العقوبة المقررة للعنف المؤدي إلى العجز أقل من خمسة عشر (15) يوما، و لكن وجدت ظروف التشديد و مع سبق الإصرار أو الترصد أو إستعمال لسلاح، و عقوبتها هي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، و الغرامة من 100 000 دج إلى 1 000 000 دج.

[1] أنظر مادة 264 ق ع ج.

العقوبة المقررة لجنحة الإعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث أي مرض أو عجز:

نصت عليها المادة 267 من ق ع ج في فقرتها الأولى.[1]

نصت هذه المادة على حالة واحدة و هي:

إذا لم ينشأ الضرب و الجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل أو نشأ و لم يتجاوز خمسة عشر (15) يوما فإن العقوبة تكون إذا لم يوجد سبق إصرار أو ترصد الحبس المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة في الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.

العقوبات المقررة للمخالفات:

قرر المشرع للمخالفات عقوبات أخف و أقل من العقوبات المقررة للجنايات و الجرح.

العقوبة المقررة لمخالفة الضرب و الجرح لعجز أقل من خمسة عشر (15) يوما:

نصت عليها المادة 442 ف3 من ق ع ج.

مخالفة الضرب العمدي و المعاقب عليها من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02)، و الغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

العقوبة المقررة لمخالفة المشاجرة بسيطة:

نصت عليها المادة 442 مكرر من ق ع ج، بالحبس لمدة عشر (10) أيام على الأكثر و الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية و التكميلية لجريمة الجرح و الضرب العمد

[1] أنظر مادة 267 ق ع ج.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78،79.

العقوبات التبعية و التكميلية هي عقوبات ثانوية لا تكفي بذاتها فهي عقوبة توقع بجانب العقوبات الأصلية، فإذا ما كانت بصورة آلية بالعقوبات الأصلية فهي عقوبات تبعية، بينما إذا كانت تستلزم تدخل القاضي لتوقيعها فهي عقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات التبعية

و هي التي تطبق بقوة القانون على الضرب و الجرح العمدي المعتبر جناية، و كذا على عقوبة الخصاء، و ذلك دون الحاجة لأن تشير المحكمة على العقوبة في حكمها، و تتمثل العقوبات التبعية في الحجر القانوني و الحرمان القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية.

1-الحجر القانوني:

نصت عليه المادة 9 مكرر من ق ع و هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من تعرف في أمواله بل لا بد أن تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني له.

2-الحرمان من الحقوق الوطنية:

فهي تطبق لمدة عشر (10) عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه، و قد نصت على هذا الحرمان من الحقوق الوطنية المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

و هي عقوبات موازية تستلزم تدخل القاضي لتوقيعها، و قد نص المشرع الجزائري على أربع (04) عقوبات تكميلية موازية و هي:

1-جريمة الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى مرض أو عجز لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما وفقا للمادة 264 الفقرة الأولى، فإنه يجوز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.

في المادة 14 من قانون ع ج لمدة سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر تبدأ من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية.

2-فيما يخص جريمة الضرب و الجرح العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح المنصوص عليها في المادة 266 ق ع ج فإنه يجوز مصادرة الأشياء التي إستعملت، أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

3-فيما يخص جريمة ضرب قاصر المنصوص عليها في المادتين 271،276 من ق ع ج فإنه يجوز حرمان الطفل الجانح من الحقوق الواردة في المادة 14، و كذا المنع من الإقامة من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات على الأكثر و المنع من الإقامة عرفته المادة 12 من ق ع ج بأنه حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و لا يجوز أن تفوق مدته خمس (05) سنوات في مواد الجنح و عشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

4-في حالة وجود أعذار مخففة للعقوبة طبقا للفقرتين الأولى و الثانية من المادة 283 من ق ع ج فإنه يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة خمس (05) سنوات على الأقل إلى عشر (10) سنوات على الأكثر.

[1] أنظر مادة 9 مكرر من ق ع ج.

المبحث الثاني: جريمة الإجهاض

إن هذه الجريمة من أكثر الجرائم إنتشارا خاصة في هذا العصر، لذا كان لابد من التطرق في هذا المبحث إلى تعريف جريمة الإجهاض وتبيان أركانها بدقة ثم العقوبة المقدرة لها، وسنتناول كل منهما في مطلب خاص به.

المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض

قبل التعرض إلى أركان جريمة الإجهاض وجب علينا التطرق إلى تعريفها إلى أنه إلقاء الحمل مطلقا، سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة، مستبين الخلقة أم لا، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصدا أو بغير قصد أم تلقائيا.[1]

فهو لفظ أو إحتمالية لفظ مكونات الحامل قبل حيوية الجنين الرحم وحيوية الجنين تعني استطاعته الحياة المستقلة خارج الرحم إذا توفر الوسط المناسب، كما اعتبر علم التوليد أن الجنين إذا لفظ بعد عمر الحيوية (22) أسبوعا وقبل اكتمال نموه (37) أسبوعا مكتملة ولادة مبكرة وليس إجهاضا، كذلك عرفه بعض علماء الطب الشرعي على أنه تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين.[2]

كما عرفه البعض الآخر على أنه «خروج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعا من آخر حيض، حاضتها المرأة أو عشرين أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي».[3]

ويقرر البعض أن الرأي الغالب في معظم الدول هو إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين أي في السبعة أشهر الأولى من بداية الحمل،[4] فهو إنها حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الأوان سواء

---

[1] – ابن الجوزي، أحكام النساء، ط2، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1985، ص99.

[2] – أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنينية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص80.

[3] – محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د.ط، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، د.س.ن، ص431.

[4] – شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الخطر في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص12.

بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه من دولوجيا قبل الموعد الطبيعي لولادته.[1] وعرفه الدكتور محمد صبحي بأنه: «إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل قبل اكتمال وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة وطريقة كانت».[2]

أما عن أركانها فتتمثل في:

الفرع الأول: الركن الشرعي

وهو الركن الذي يتعلق ببيان الأحكام والنصوص الشرعية المتعلقة بالتجريم والعقاب ومدى قوتها، ومجال تطبيقها ويستند على القاعدة الفقهية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[3]

وهذا تأكيدا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥﴾[4].

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بعد إنذار وهذا ما يتفق مع عدالة الله عز وجل الذي حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرما.

أما في القانون الجزائري، فإن الإجهاض المعاقب عليه هو الإجهاض الجنائي، والذي نص المشرع الجزائري على هذا الركن في تقنية العقاب في الجزء الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح والعقوبات" من الباب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من القسم الأول تحت عنوان "الإجهاض" في المواد 304، 306، 309، 310، ولقد استعمل المشرع الجزائري لفظ الإجهاض "أجهض" للدلالة على ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني بغرض إنهاء حالة الحمل قبل أن يحين الموعد الطبيعي لولادته، واعتبر ذلك الفعل جريمة عاقب عليها بالنصوص المذكورة سابقا، سواء كان الإجهاض برضا المرأة الحامل أو بغير رضاها سواء كان هذا الإجهاض من الغير أو من الحامل نفسها.[5]

---

[1] – حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، د.ط، دار النهضة، القاهرة، 1995، ص11.

[2] – حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2006–2007، ص123.

[3] – المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – سورة الإسراء، الآية 15.

[5] – ابن وارث، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص153.

الفرع الثاني: الركن المادي

حتى يتحقق وقوع جريمة الإجهاض بصورة تامة، لابد من وجود العناصر الثلاثة التالية:

1- فعل الإجهاض: ويقصد به ذلك النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني، ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، سواء بموت الجنين مطلقا، أو خروجه من الرحم حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته.

وهذا الفعل الإجرامي للإجهاض لا يتطلب وسيلة خاصة، إنما تعد كل الوسائل التي تؤدي إلى موت الجنين أو انفصاله، قبل الأوان محرمة شرعا، وسواء كان الفعل ماديا أو معنويا، إيجابيا أو سلبيا بالترك من المرأة نفسها أو من أجنبي... فإن الفاعل يتحمل المسؤولية الجنائية ويستحق العقوبات التي شرعها الإسلام والقانون ومن أمثلة ذلك القتل والضرب.[1] والطعن والإلقاء من مرتفع وكافة أعمال العنف الواقعة على جسم الحامل، والعنف الموضعي الذي يستهدف أعضاء الحمل. وتناول الأدوية والعقاقير والأطعمة والروائح الضارة والتخويف والتهديد، والشتم وحمل الأوزان الثقيلة... ونحو ذلك.

2- النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض: وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي للجاني، ففي جريمة الإجهاض تتمثل النتيجة الجرمية في إنهاء الحمل وإسقاطه قبل موعد الولادة الطبيعي.[2]

3- علاقة السببية: وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وهي التي تثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهذه العلاقة لها أهميتها القانونية لأنها تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية لذا فلا بد من نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين وفي جريمة الإجهاض يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته.[3] وذلك بأن يكون سلوك الجاني هو السبب الملائم لحصول النتيجة فإذا توفرت هذه العناصر ثبتت المسؤولية الجنائية على الجاني وإستحق كافة توابعها الجزائية والعقابية.[4]

ويشترك في وقوع الجريمة على الجنين ما يلي:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص40.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط1، د.ف.ح، مصر، 2008، ص83.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص83.

[4] – عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي، د.ط، الجزء الأول، نادي القضاة، 1984، ص258، 294.

1/ وجود حمل: حتى يمكن طرده وإخراجه بفعل الإسقاط، وهذا يعني وجوب علم الجاني بوجود الجنين في الرحم ووقوع الإعتداء على إمرأة حامل.[1]

ويمكن معرفة ذلك اليوم بالإستعانة بالأجهزة والمختبرات العلمية الحديثة.

2/ أن يكون الجنين حيا في بطن أمه: قبل عملية الإعتداء، وأساس ذلك عدم اليقين من وجود الجنين أو موته، ولأن الحركة التي تكون في بطن الحامل لعلها تكون من ريح أو مرض عضوي أو من أسباب أخرى.[2]

فالجنين يلزم أن يكون حيا وقت الاعتداء، وإلا إنعدم المحل الذي إستهدفت الشريعة حمايته بتجريم الإجهاض، وهو الجنين وحقه في الحياة وإكتمال نموه إلى حين الولادة، حفظا لحق الله تعالى وحرماته، وهذا الشرط رتب عليه بعض الفقهاء شرط الإنفصال، وإشترطوا في الإنفصال شرطين هما:

* أن ينفصل الجنين كله عن أمه ميتا، وهو مذهب الحنفية والمالكية.[3]

* أن يكون الانفصال كله في حياة الأم، ويترتب على هذا الشرط أن انفصال الجنين ميتا بعد موت أمه لا يعد جريمة إجهاض لأن موت الام سبب ظاهر لموته على الأغلب، إذ حياته بحياتها، وتنفسه بتنفسها، فتحقق موته بموتها فضلا عن أنه يجري مجرى أعضائها، فلا ندري سبب الوفاة هل هو انقطاع النفس بسبب موت أمه أم بسبب الجناية!!

وعليه، من المشكوك فيه أن تكون وفاة الجنين نتيجة لفعل الجاني ولا ضمان ولا عقاب بالشك.

والجدير بالذكر أن الجريمة تتحقق حتى لو إنفصل الجنين ثم مات من جراء الإعتداء أو إنفصل حيا ظل حيا مادام أن الإعتداء قد أنهى حالة الحمل قبل أوانه وموعده الطبيعي، وفي غير الحالات التي أجازها المشرع.[4]

---

[1] – محمد سلام مذكور، بحث التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام، مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة، د.ط، نشر الدار المتحدة، بيروت، د.س.ن، ص245.

[2] – محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.س.ن، ص182.

[3] – أبو بكر محمد بن أبي سهل السرحني، المبسوط، د.ط، ج32، دار المعرفة، بيروت، د.س.ن، ص89.

[4] – محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، ج4، دار الفكر، بيروت، د.س.ن، ص268.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

المقصود بالركن المعنوي للجريمة هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن إرتكاب الجريمة و أساس هذه المسؤولية هو العلم و الإرادة أي الادراك و الاختيار حالة إتيان الفعل المحرم شرعا،و تعتمد هذه المسؤولية في تقديرها و مدى فداحتها على نية الجاني و قصده ،في تعمده لإرتكابه السلوك المحظور ،أو إحداث النتيجة فلا يعاقب القانون على جريمة الإجهاض إلا إذا وفر القصد الجنائي لكل جريمة عمدية أي إرادة تحقيق الفعل مع العلم بأركانها و هي إنزال الجنين قبل ميعاد ميلاده الطبيعي من إمرأة حامل فلا يرتكب الإجهاض من يتسبب بخطئه في إجهاض إمرأة حامل و لكنه يسأل عن الخطأ [1]

إلا أن الدكتور درودوس مكي يرى بأن جريمة الإجهاض تفترض نية الإجرام بحيث يشترط في الجاني أن يأتي عمله عمدا و يقصد إسقاط حمل المرأة فلا يتابع على أساس جريمة الإجهاض من ضرب إمرأة و هو يجهل أنها حامل فأسقط حملها ،و قد يتابع على أساس الضرب العمدي [2]

و وفقا للقواعد العامة يجب أن يتوافر في مرتكب جريمة الإجهاض عناصر القصد الجنائي عناصر القصد الجنائي و هي :

أولا: العلم

يجب على الجاني العلم أن فعله يقع على إمرأة حامل و يجب أن يعلم بخطورة أفعاله على الجنين ،فإذا كان يجهل بتوافر حالة الحمل ، أو كان يعلم أن الحمل لا يمكن أن يستمر ، و ترتب الإجهاض على فعله ،أو على وسائل التي إستخدمها ،فلا يسأل عن جريمة أخرى ،كالضرب و الجرح أو إعطاء مواد ضارة ،شريطة أن يكون الحمل غير ظاهر أما إذا كانت

[1]- محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص 62

[2]- عبد النبي محمد محمود أبو العينين ،الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الجديثة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر 2006 ،ص 222

الشواهد المرئية تدل على ظهور الحمل فلا يقبل منه الإحتجاج بجهله ،كما لو كانت المرأة في الشهور الأخيرة للحمل و كانت ضعيفة البنية،فالحمل في هذه الحالة يظهر بوضوح تام ،فإنه يسأل في هذه الحالة عن جريمة الإجهاض [1]

كذلك من أعطى حاملا مادة يعتقد أنها لا تضر بالجنينن أو يعتقد أنها تساعد على نموه أو أرشدها على ممارسة رياضة عنيفة دون أن يرد إلى خاطره أنها قد تحدث الإجهاض لا يسأل في هذه الحالة عن جريمة الإجهاض فالعلم المطلوب بوجود الحمل هو العلم الذي يتوافر وقت حصول الفعل الذي سبب الإجهاض ،فإذا لا يتوفر هذا العلم إلا بعد حدوث الفعل المسبب للإجهاض فلا يعد القصد متوافرا [2]

[1]- عبد النبي محمد محمود أبو العينين ،المرجع السابق ،ص 222

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص 84

ثانيا: الإرادة

حيث يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط أو إخراج الجنين من الرحم قبل ميعاد ولادته الطبيعي، وعليه فإن القصد لا يتوفر على من يضرب إمرأة لا يعلم أنها حاملا ولا تتجه إرادته إلى إجهاضها أو كمن يفض شجارا تشترك فيه إمرأة حامل فتجهض بسبب فعل عنيف صدر عنه في سبيل فض هذا الشجار.

فالقصد الجنائي نوعان: قصد عام وقصد خاص، يشير الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد إلى أن جريمة الإسقاط كأي جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي العام أي إرادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها مع العلم بأركانها كما يتطلب كذلك قصدا خاصا وهو نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي طرد الجنين قبل الميعاد.[1] ونخلص من ذلك أن القصد الجنائي لجريمة إسقاط الحوامل يتطلب:

1. علم المتهم بأركان الجريمة.

2. اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة معينة بذاتها تتمثل في إنهاء الحمل قبل الأوان، فأما عن العلم بأركان الجريمة فمؤدى ذلك أن يعلم المتهم بأن فعله يقع على امرأة حبلى، وأن يتوقع وقت

إقترافه لهذا الفعل حدوث الإجهاض كنتيجة لفعله فالمشرع الجزائري و طبقا للمادة 304 من قانون العقوبات يكتفي بوجود قصد جنائي ولو لم تتحقق النتيجة لمسائلة الجاني [2]

ثالثا :القصد الإحتمالي للإجهاض

حيث تكون الجريمة إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها و تعد الجريمة العمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها أي أن القصد الإحتمالي قصد جرمي و من ثم لا يكفي لقيامه أن يكون الجاني حين قيامه بالفعل قد توقع النتيجة الجرمية بل يتعين أن يتوفر لديه قصد آخر من النشاط النفسي يبذله نحو النتيجة و هذا

[1] – خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط، د.ن.ع، الإسكندرية، مصر، 2008، ص164.

[2]. المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري

القصد يفترض توافر عنصرين الأول عنصر التوقع أي أن الفاعل يتوقع أن من شأن فعله أن يؤدي إلى الإجهاض ،و يفترض هذا التوقع أن يكون فعليا ،فإذا إنتفى التوقع الفعلي و كان ذلك في إستطاعته ومن واجبه ،فلا يتوفر لديه القصد الإحتمالي أما العنصر الثاني فهو أن تتجه الإرادة إلى النتيجة و هو ما عبر عنه الشارع بقوله فأقدم عليه الفعل قابلا المخاطر بحدوث النتيجة أو عدم حصولها و مثال ذلك لما توقعت إمرأة حامل توقعا فعليا حين مزاولتها [1]

الرقص على الحبال إمكان الإجهاض و لم يثنيها ذلك التوقع عن المضي قدما في ممارسة تلك الهواية مرحبة بهذه النتيجة رغم رغبتها في الحمل في هذا السن المبكر من سن عمرها و قد يثور الإشكال عما إذا كان القانون يعتد بالقصد الإحتمالي للإجهاض بمعنى أن يتوقع المتهم النتيجة كأثر ممكن لفعله و يقبلها رغم ذلك ،و مثال ذلك المرأة الحامل عندما تزاول رياضة عنيفة كما أشرنا سابقا ،و تتوقع أن يؤدي ذلك إلى إجهاض و ترحب بهذه النتيجة كأثر للفعل فيحدث الإجهاض .

و يذهب الرأي السائد في قانون الفرنسي و المصري إلى القول بأن القانون لا يعتد بالقصد الإحتمالي حالة ما إذا لم يتوقع المتهم الإجهاض و لم يرده تبعا لذلك و لكن كان بإستطاعته و من واجبه ذلك التوقع و مثال ذلك من يضرب إمرأة حامل مريدا مجردا إيذائها فيترتب على ذلك إجهاضا و يثبت بأنه كان بإستطاعته و من واجبه أن يتوقع ذلك و عليه فإن كان المتهم يتوقع حدوث هذه النتيجة و قبلها فإن القصد الإحتمالي يكون متوفرا لديه[2]

[1]- عادل عازر ،النظرية العامة في ظروف الجريمة ،رسالة دكتورا ،جامعة القاهرة ،مصر ،1976 ،ص 59

[2]- محمد نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،د.ط ، دار النهضة العربية ،1992 ،ص 517- 516

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض

جريمة الإجهاض كما سلف البيان هي إنهاء حياة الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته سواء كان ذلك بعمل من الحامل نفسها، أو من غيرها وسواء تمثل ذلك في ضرب أو تخويف أو أي وسيلة أخرى أي أن أصلها من جرائم الاعتداء على الحياة، وهو ما دعانا إلى دراستها ضمن طائفة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة رغم أن المشرع الجزائري قد أفرد لها بابا مستقلا عن باب القتل العمدي وغير العمدي وخصص لها قسما مستقلا تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة".[1]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإجهاض

جرم المشرع الجزائري جريمة الإجهاض ووضع عقوبات رادعة لها وذلك لأن للجنين الحق في النمو والحياة، فلا يجوز لأحد الاعتداء عليه بأي وسيلة، فطبقا للمادة 304 من قانون العقوبات الجزائري فإنها تعاقب الجاني عن جريمة الإجهاض عمدا، سواء كانت الجريمة تامة أو كانت مجرد شروع أو سواء كان ذلك بموافقة الحامل، أو كانت غير راضية بذلك بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار جزائري.

أما إذا أفض الإجهاض إلى وفاة الحامل تكون الواقعة جناية لا جنحة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وقد نصت الفقرة 3 من المادة 304 على جواز الحكم بالمنع من الإقامة.[2]

و يتضح من خلال كل ما سبق أن عقوبة الإجهاض ،قد تكون جنحة و قد تكون جناية ،إذا أدت عملية الإجهاض إلى الوفاة و عليه سوف نتطرق إلى عقوبات جرائم الإجهاض بوصفها جنحة أما عن عقوبات جرائم الإجهاض يوصف جناية و حالة الإعتياد و الحرمان من ممارسة المهنة فقد أدرجناها تحت عنوان مستقل

[1] – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص206.

[2] – المادة 304 من قانون العقوبات، نفس المصدر.

أولا :عقوبة الفاعل لجريمة الإجهاض

حسب المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري فإن كل شخص أجهض إمرأة حاملا او مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات او بإستعمال طرق أو أعمال عنف بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أولم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج [1]

و ما يفهم من نص هذه المادة أن كل من تسبب في التوقف العمدي أو الجنائي لحالة الحمل و تعمد دون إستمراره و تطوره و ذلك بجميع التقنيات و الوسائل ،سواء القديمة أو الحديثة

يقع تحت طائلة هذه المادة ،حيث يلاحظ أن المشرع إستعمل بعض العبارات مثل مفترض بأية وسيلة شرع [2]

وافقت أو لم توافق و في حالة تحليل هذه العبارات و تحديد مدى تسابق مع الجريمة و العقوبات فإننا نستخلص مايلي :

- عدم وجود تناسب بين العقوبة و الفعل
- توسيع نطاق التجريم [3]

II- العقوبات المقررة لذوي الصفة الخاصة:

لقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيادلة و مستخدمو الصيادليات و محضروا العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار

[1]- المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- ثابت بن عزة مليكة ،الإجهاض سن الشريعة ،القانون الوضعي ،الجزائر ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بن عكنون ،الجزائر ،2006 ، ص 233

[3]- ثابت بن عزة مليكة ،المرجع نفسه ،ص 233

الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يريدون لطرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 304 ،305 حسب الأحوال "

و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فصلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة .[1]

إن الأشخاص المذكورة على سبيل الحصر بحكم صفتهم و علاقة مهنتهم بفعل الإجهاض فإنهم معرضين و محل شبهة لكل من يسمح لنفسه منهم بإجراء عملية إجهاض [2]

الحامل سواء كان لدافع إنساني أو إجتماعي كأن تحمل المرأة بطريقة غير شرعية ،أو كان مصدر رزق و ثراء غير مشروع ،و إعتاد القيام به معرض للعقوبة المذكورة في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري .

إن الأشخاص الملقبين بذوي الصفة الخاصة و المذكورين أعلاه قد خصهم المشرع بنص المادة سالفة الذكر و هذا في حالة إقدامهم على هذه الجريمة للمرة الاولى،أما في حالة العود او الإعتياد فإن العقوبة تضاعف .إذا فالعقوبة التي خص بها المشرع ذوي الصفة الخاصة تبين مدى إحترازه من هذه الطائفة ،و ذلك لمدى خطورتها و التي تتمثل في معلومات الفنية و الخبرة العلمية و التي تسهل لهم عملية الإجهاض [3] و بسرية تامة و لعل المصطلح المستعمل من قبل المشرع حسب الأحوال انه يقصد بذلك هؤلاء الأشخاص [4]

---

[1]- المادة 306 من قانون العقوبات .

[2]- بن وارث ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،القسم الخاص ،الطبعة الثالثة ،دار هومة ،بوزريعة ،الجزائر ،2006 ص 155

[3]- حسين فريجة ،المرجع السابق ،ص 135

[4]- المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري .

إذا قام وأو ساعدو أو أثرو لأول مرة على ما من شأنه إحداث الإجهاض يعاقبون بنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري ،أما إذا إعتادو القيام بهذه العمليات تطبق عليه المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري .

أما في حالة وقوع الطبيب أثناء عملية إجراء إجهاض مباحة في خطأ ،ألحق الضرر أو قتلها ،فإن لا يسأل على الإجهاض و لكنه يسأل عن الإذاء الخطأ طبقا لنص المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري ،"إذا نتج عن هذه الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة او جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر ،فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1500 دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين [1]

إما في حالة وفاة الحامل فهنا يسأل عن القتل الخطأ و هذا ما نصت عليه المادة 288 "كل من قتل خطأ و تسبب في ذلك برعونة أو عدم إشتباهه أو عدم مراعاته لأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرمة من 1000 إلى 20.000 دج [2]

[1]- المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري

- عقوبة الشروع والشريك في جريمة الإجهاض:

1- الشروع في الجنحة لا عقوبة له وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 31 من قانون العقوبات إلا بناءا على نص صريح، ولقد عاقب المشرع على الشروع في جريمة الإجهاض، وذلك بناء على نص المادة 311 فقرة 02 بقوله: «... وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع».[1]

ونص صراحة في المادة 304 من ذات القانون «أو شرع في ذلك»[2] وكذلك في المادة 309 من نفس القانون «أو حاولت ذلك».[3]

إن الغير الذي حاول أو شرع في إجهاض حامل ولم تتحقق النتيجة سواء إستنفذ جميع نشاطه الإجرامي ولم تتحقق النتيجة لاستحالة الحمل ، أو أوقف نشاطه لسبب إضطراري لا دخل لإرادته فيه، فإنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة كما لم أنها تحققت أي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج إضافة إلى المنع من الإقامة.

وهذا ما نستنتجه من المادة 310 من عبارة «ولو لم يؤد تحريضها إلى نتيجة» بأن المحرض يخضع إلى عقوبة فعله بالرغم من عدم تحقق النتيجة.[4]

2- الشريك في عملية الإجهاض يخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، فإن كان شريكا في جريمة إجهاض غير الحامل أي ممن تطبق عليهم المادة 304 من قانون العقوبات، يخضع لنفس الحكم أو العقوبة المقررة للفاعل، أما إذا كان ممن تتوفر فيه الصفة الخاصة والذي حددته المادة 306 من نص القانون فإنه يخضع لنفس العقوبة لهؤلاء الأشخاص دون التأثر بالظروف الشخصية التي قد يخضع لها الفاعل.

---

[1] - المادة 02/311 من نفس المصدر.

[2] - المادة 304 نفس المصدر.

[3] - المادة 309 نفس المصدر.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص45.

وعليه فإن المشرع قد وسع في نطاق تجريمه لفعل الإجهاض ليطول حتى الذي شرع في تحقيق نتيجة مستحيلة الوقوع أو إشتراك في جريمة لم تتحقق نتيجتها، والعبرة من وراء ذلك هو الخطورة الإجرامية للجاني، ويكون بذلك قد ضيق عليه الخناق حتى لا يجرأ على إتيان فعله الإجرامي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة الإجهاض

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية، بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، وكذلك بهدف الوقاية من الجريمة مستقبلا.

وهذا الهدف الأخير هو الذي يكسي العقوبة طبيعة مزدوجة وقد حددت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية والتي تتمثل في:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب جواز السفر.[1]

وتتمثل العقوبات التكميلية في جريمة الإجهاض من خلال ما يلي:

[1] – أنظر المادة (09) من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: بالنسبة للإجهاض الممارس من طرف الغير

حيث أن المادة 304 كما ذكرنا سابقا نصت على العقوبة الأصلية لجريمة الإجهاض، أما العقوبة التكميلية في هذه الحالة فقد نصت عليها المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري،[1] حيث أضافت هذه المادة إمكانية اتخاذ بعض التدابير الأمنية كالمنع من ممارسة المهنة لمدة 05 سنوات زائد الحكم بالمنع من الإقامة في حق من أرشد أو سهل عملية الإجهاض أو قام بها إذا كان من الصنف الذين ذكرتهم المادة وهم الأطباء والصيادلة والقابلات، جراحي الأسنان، طلبة الطب بمختلف فروعه، الممرضون، المدلكون، تجار الأدوات الجراحية، محضرو العقاقير، صانعو الأربطة الطبية، هذا بالإضافة للتدابير التي وردت في المنع من ممارسة مهنة أو عمل في المؤسسات العمومية أو الخاصة بالتوليد أو أمراض النساء.[2]

ثانيا: بالنسبة لعقاب الإجهاض الذي تمارسه المرأة على نفسها

وهذه الحالة نصت على عقوبتها الأصلية المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري كما ذكرنا سابقا، وعقوبتها التكميلية نصت عليها المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري.[3] والتي نصت على ما يلي: «كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أي مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذلك المنع».[4]

---

[1] – أنظر المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – عز الدين طباش، المرجع السابق، ص143.

[3] – المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – عز الدين طباش، المرجع السابق، ص144.

ملخص الفصل الثاني:

تعتبر جريمة الجرح والضرب العمد، وجريمة الاجهاض من اهم صور الجريمة المشددة بالنتيجة اذا ترتب عن هاتين الجريمتين نتيجة أخرى وهي الوفاة، فنكون هنا بصدد تحقق نتيجتين حيث أن النتيجة الاولى هي عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة اما النتيجة الثانية، فهي الظرف المشدد الذي بتحققه تطلق على هذه الجريمة اسم الجريمة المشددة بالنتيجة، حيث تكون العقوبة هنا مشددة بالنظر للنتيجة المحققة وبالنظر لظرف التشديد في كل جريمة

الـخـاتـمــة

الخاتمة:

نستخلص من كل ما تقدّم أنّ الجريمة المشدّدة بالنتيجة من تقسيمات الجريمة، حيث تعتبر هذه الأخيرة (الجريمة المشددة بالنتيجة) من أكثر الجرائم خصوصية وذلك باعتبارها تحقق نتيجتين في آن واحد، حيث تمثل النتيجة الأولى فيها عنصر للجريمة، أمّا النتيجة الثانية فتعتبر ظرف مشدد لنموذج هذه الجريمة، فهده الجريمة تتكون من فعل إجرامي واحد يؤدي لتحقق نتيجتين.

وهاته الجريمة (أي الجريمة المشددة بالنتيجة وبالرّغم من اشتراكها في بعض الخصائص مع جرائم أخرى كالجريمة المتعدية الفقد مثلا، إلاّ أنها مستقلّة بذاتها كون أن عنصر النتيجة فيها يتحقق مرتين بالرغم من اقتراف سلوك واحد والجريمة المشددة بالنتيجة ليست بكثيرة في قانون العقوبات، ولعلّ أهم الجرائم التي تطرحها هذه الجريمة كونها منتشرة هي جريمة الإجهاض والتي نصتّ عليها المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري والتي قد تتحقق فيها نتيجتين، كمن يقدم على إجهاض امرأة حامل فتموت هذه المرأة هنا فعل واحد وهو الإجهاض يؤدّي لتحقق نتيجة أكثر شدة وهي الموت، فالموت هنا هو النتيجة الثانية وهو الظرف المشدد لجريمة الإجهاض، كذلك جرائم الحريق في المواد 395 و398 حيث تعتبر هذه الجرائم من الجرائم المشددة بالنتيجة إذا حدث موت لأحد الأشخاص.

فهذه الجريمة لم يتعامل معها المشرع على أنها جريمة عمدية وذلك يتضح من خلال مقارنة العقوبة التي نصّ عليها من العقوبات التي يقررها للجرائم العمدية المماثلة فعقوبة جرائم القتل العمد هي الإعدام أو السّجن المؤبد على العموم، بينما جريمة عقوبة الضرب المفقي للموت هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كما أن القانون لم يتعامل مع هذه الجرائم على أنها جرائم غير عمدية، فحين يرصد لجريمة الضرب المعني للموت عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة فإن عقوبة

جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها بالمادة 288 من قانون العقوبات تتراوح بين ستة أشهر (6) أشهر إلى ثلاث سنوات (3).

حيث أن العقوبة في هذه الجرائم تكون بحسب النتيجة التي تتحقق من ورائها والتي تمثل الظرف المشدد فيها (أي النتيجة الثانية) ومنه فالجريمة المشددة بالنتيجة لا تعتبر جريمة عمدية ولا تعتبر جريمة غير عمدية وذلك نظراً لنظرية القصد الاحتمالي فيها.

ومن دراستنا لموضوع الجريمة المشددة بالنتيجة في التشريع الجزائري توصّلنا لاستخلاص النتائج التالية:

1- نستخلص أنّ المشرع الجزائري بالرّغم من تجريمه لهذه الجريمة إلاّ أنه في تقرير عقوبتها لم يعتبرها لا جريمة عمدية ولا جريمة غير عمدية.

2- نستنتج أن وحدة الحق أو المصلحة المعتدي عليها في هذه الجرائم ليس واحد، حيث أنه لا يشترط أن تكون النتيجة الثانية من نفس نوع النتيجة الأولى، فالحريق الذي يؤدي إلى هلاك أحد الناس يتكون من النتيجة الأولى وهي اعتداء على المال والثانية هلاك أحد الأشخاص ويعتبر اعتداء على الحياة.

3- نستنتج أيضاً أن الجريمة المشددة بالنتيجة تتكوّن من نتيجتين، حيث قد تكون النتيجة الأولى عمدية، وقد تكون بإهمال.

4- نستنتج أن المشرع الجزائري في تقرير أساس المسؤولية في هذه الجريمة يأخذ بنظرية القصد الاحتمالي.

5- نستنتج أن عقوبة هذه الجريمة تشدد إذا تحققت النتيجة الثانية العنصر المرغوب فيها.

6- نستنتج أن النتيجتين المتحققتين في الجريمة المشددة بالنتيجة لا تعد نتيجة واحدة، إنما النتيجة الأولى هي النموذج الأوّل للجريمة، أمّا الثانية فهي طرف مشدد لها.

وبعد الانتهاء من هذا البحث يمكننا وضع مجموعة من التوصيات وهي:

1-على المشرع الجزائري ان يضع هذا النوع من الجرائم في محله اذ يجب عليه ان يحدد اذا كانت هذه الجريمة من الجرائم ليقرر لها عقوبة الجريمة العمدية,او ان يحدد اذا كانت غير عمدية ليقرر لها عقوبة الجريمة الغير عمدية.

2-على المشرع في قانون العقوبات ان يبين الجرائم التي تتضمن عنصر النتيجة كظرف مشدد.

3-ان يولي اهتمام بهذا النوع من الجرائم باعتبار هذه الجريمة لها خصوصية كبيرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

***القرآن الكريم**

***القوانين:**

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

ثانيا: المراجع

***الكتب**

2- ابن الجوزي، أحكام النساء، ط2، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1985.

3- ابن وارث، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- أبو بكر محمد بن أبي سهل السرحني، المبسوط، د.ط، ج32، دار المعرفة، بيروت.

5- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط13 دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر.

6- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8- أحمد عوض بلال، النظرة العامة للجريمة: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، د.ط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2007.

9- أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنينية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

10- اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات. ط1، مطبعه الفتيان بغداد، س1998.

11- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006.

12- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد دراسة مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد، د. ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

13- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص لجرائم الاعتداء على الأشخاص، د. ط. ج1، مكتبة مسكاوي، بيروت، س 1979.

14- حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، د.ط، دار النهضة، القاهرة، 1995.

15- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

16- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2006-2007.

17- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط، د.ن.ع، الإسكندرية، مصر، 2008.

18- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، س 2016.

19- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2002.

20- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الخطر في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

21- ضياء عبد الله الجابر الأسدي علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، "دراسة مقارنة"، د.ط، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013.

22- عالية سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام، د. ط، دراسة مقارنة مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

23- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.

24- عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط1، د.ف.ح، مصر، 2008.

25- عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي، د.ط، الجزء الأول، نادي القضاة، 1984.

26- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د.ط، دار العلوم للنشر، عنابة (الجزائر)، 2006.

27- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د .ط، ج1 الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية.

28- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6، ج1، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، س2005.

29- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الجديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2006.

30- عدنان قديد، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، د.ط دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

31- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الاشخاص والأموال، د ط، دار بلقيس دار البيضاء للنشر، الجزائر.

32- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د. ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، س 1985.

33- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

34- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، د. ط، مطبعه الزمان بغداد، س1996.

35- فريح روابح، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، س 2018.

36- فهد الهادي حبتور، حروف الجر واثارها في تقدير العقوبة، د ط، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2010.

37- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت (لبنان)، 1985.

38- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، (الجرائم الواقفة على الإنسان)، ط 2مكتبةدار الثقافة، عمان، 1991.

39- كمال السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقفة على الانسان، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س2011.

40- محروس نصار الهيني، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1، مكتبه السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد شارع المتنبي س 2011.

41- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

42- محمد سلام مذكور، بحث التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام، مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة، د.ط، نشر الدار المتحدة، بيروت.

43- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

44- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، ج4، دار الفكر، بيروت.

45- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د.ط، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية.

46- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، 1992.

47- مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنه بالقانون)، د، ط، ج1، مطبعة اسعد بغداد، س1982.

48- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة من جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- الأطروحات والرسائل:

49- فريد راهم، أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، س 2018-2017.

50- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، مصر، 1976.

51- ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض سن الشريعة، القانون الوضعي، الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

52- سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام

والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.

53- محمد عبد المنعم عطيه دراغمه، اثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005.

54- محمود بن محمد ادريسي حكمي الظروف المشددة للعقوبة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، س2009.

55- نايف حسين الرويلي، الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المصري مع التطبيق في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية)، بحث مقدم لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، العدالة الجنائية، الرياض، 2004.

الـفـهــرس

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأوّل: ماهية الجريمة المشددة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المشددة بالنتيجة 6

المطلب الأول: النتيجة الجرمية 6

الفرع الأول: تعريف النتيجة الجرمية 6

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية كظرف تشديد 9

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المشددة بالنتيجة وأهم صورها 13

الفرع الاول: تعريف الجريمة المشددة بالنتيجة 14

الفرع الثاني: صور الجريمة المشددة بالنتيجة 15

المبحث الثاني: تمييز الجريمة المشددة بالنتيجة عن الجريمة المتعدية القصد واساس المسؤولية فيها 17

الفرع الأول: تعريف الجريمة المتعدية القصد 18

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المشددة بالنتيجة عن الجريمة المتعدية القصد 20

المطلب الثاني: أساس المسؤولية في الجريمة المشددة بالنتيجة 22

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية 23

الفرع الثاني: أساس المسؤولية في الجريمة المشددة بالنتيجة 26

الفصل الثاني: صور الركن المادي للجريمة المشددة بالنتيجة

المبحث الأول: مفهوم جريمة الجرح و الضرب العمد 31

المطلب الأول: تعريف جريمة الضرب و الجرح العمد 31

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الجرح و الضرب العمد في القانون الجزائري 32

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الجرح والضرب العمد في القانون الجزائري 37

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الجرح و الضرب العمدي 38
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 38
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 43
المبحث الثاني: جريمة الإجهاض..... 45
المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض 45
الفرع الأول: الركن الشرعي 46
الفرع الثاني: الركن المادي 47
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 49
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض 53
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإجهاض 53
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة الإجهاض 58
الـخـاتـمـة 61
قائمة المصادر والمراجع 65